

## الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

الدكتور : مجاهدي إبراهيم  
أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة سعد دحلب بالبيدة

### مَهَيِّدٌ

يعتبر مصطلح «تبييض الأموال» من المصطلحات القانونية الحديثة، حيث ظهر هذا التعبير لأول مرة أمام القضاء الأمريكي عام 1982، وأصبح منذ ذلك التاريخ تعبيراً قانونياً مستعملاً بين رجال الفقه والقانون في جميع دول العالم.

إلا أن عملية تبييض الأموال تعتبر ظاهرة إجرامية قديمة، حيث كان تجار الصين يخبئون أموالهم غير المشروعة خوفاً من مصادرتها من قبل سلطات الدولة<sup>(1)</sup>. ويعود أصل تسمية تبييض الأموال أو غسل الأموال إلى عصابات المافيا في ثلاثينيات القرن العشرين، حيث سعت الشرطة الأمريكية للقضاء على أعضائها بتهمة التهرب من دفع الضرائب<sup>(2)</sup>، وهذا ما دفع عصابات المافيا إلى محاولة إعطاء صفة الشرعية لأموالها الناتجة عن عملياتها الإجرامية، فقامت بإنشاء وشراء محلات غسل آلية، ومن هنا أطلق على الأعمال التي تقوم بها عصابات المافيا لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وتحويلها إلى أموال مشروعة تسمية غسل الأموال أو تبييضها، وهناك رأي آخر يرى أن تسمية تبييض الأموال يعود إلى تجار المخدرات الأمريكيين، الذين يستخدمون الأطفال لتوزيع المخدرات على المتعاطين لها، وكانت النقود تتسخ من أيدي الأطفال الملوثة بالمخدرات، الأمر الذي يسهل على الشرطة اكتشاف مصدر هذه الأموال، مما حمل هؤلاء التجار على جمع الأموال ووضعها في الغسالات لغسلها وتنظيفها<sup>(3)</sup>.

جريمة تبييض الأموال هي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، نجم عنها عائدات مالية غير مشروعة، ومن هنا لا بد من إسباغ المشروعية على هذه العائدات عن طريق غسلها، حيث يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال هي نشاط إجرامي تعاوني، تتلاقى فيه جميع الجهود لخبراء المال والبنوك والمصارف وخبراء التقنية والتكنولوجيا، إلى جانب جهود طائفة أخرى من المجرمين تؤدي

خدمات إلى مرتكبي الجريمة المنظمة، حيث تضم هذه الطائفة محامين، محاسبين، ورجال أعمال، إذ أن مساهمة هذه الطائفة من المجرمين في عمليات تبييض وغسل الأموال، إنما تدرّ عليهم أرباحاً طائلة، قد تتراوح ما بين 2% إلى 20% من حجم الأعمال التي يتم غسلها<sup>(4)</sup>.

فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة منظمة ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة، كما أنها جريمة عابرة للحدود، ومن هنا ليس من السهل مكافحتها من قبل الدولة الواحدة، بل لابد من تضافر الجهود الدولية في سبيل الحد من خطورتها واتخاذ كافة التدابير القانونية والعملية للقضاء عليها.

فإن جوهر هذه الجريمة يكمن في إضفاء الشرعية على أموال هي في حقيقتها ذات مصادر غير مشروعة، فإن نجاح عملية تبييض الأموال يؤدي إلى سهولة تحرك هذه الأموال في المجتمع دون الخشية من مصادرتها، ومن ثم إفلات الجناة من العقاب.

فإن هذه الجريمة يترتب عليها مخاطر وأضرار في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والجناحية بالغة الخطورة على المجتمع، مما يفرض على أعضاء المجتمع الدولي من تكاتف الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال والحد من خطورتها، إن لم نستطع القضاء عليها باعتبارها جريمة مركبة وشديدة التعقيد، ويمتلك أعضاؤها من الإمكانيات المادية والمعنوية مما يضيف عليها طابع الاستمرارية.

في إطار هذا البحث نتعرض إلى تعريف جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة محظورة محلياً ودولياً، وذلك في المبحث الأول، ثم نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وذكر تصنيفاتها، والعقوبات المقررة لها، وذلك في المبحث الثاني، ونختتم هذه الدراسة بجملة من الاقتراحات الكفيلة بالحد من خطورة هذه الجريمة.

### المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعرف جريمة تبييض الأموال بإضفاء صفة المشروعية القانونية على الأموال التي تجنيها العصابات بممارساتها لأعمال غير مشروعة أصلاً، وبطرق تمنع تتبعها إلى مصادرها الحقيقية التي إذا ما عرفت فإنها تكون عرضة للمصادرة، بحيث يصبح بالإمكان مستقبلاً إخراج هذه الأموال من دائرة الظل والتعامل بها علناً على أساس من المشروعية<sup>(5)</sup>.

في هذا المبحث نحاول تعريف جريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية في المطلب الأول، ومن الناحية الفقهية في المطلب الثاني، وتحديد خصائصها في

المطلب الثالث، مع بيان مراحل عملية تبييض الأموال في المطلب الرابع، والوقوف على وسائل تبييضها في المطلب الخامس.

### المطلب الأول: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

الواقع أن تشريعات الدول قد اختلفت في تحديد جريمة تبييض الأموال، حيث أخذ جانب من هذه التشريعات بالأسلوب المطلق، أي بتجريم غسل الأموال الناتجة عن كل جنائية أو جنحة، مع استبعاد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية، في حين أخذ الجانب الآخر من التشريعات بالأسلوب المقيد، أي بتجريم غسل الأموال الناتجة عن جرائم محددة على سبيل الحصر<sup>(6)</sup>.

فقد عرف القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال جريمة غسل الأموال في المادة 4 التي تنص على أنه: «أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من يقترف أحد الأفعال التالية:

1-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة.

3-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها، مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة»<sup>(7)</sup>.

ونظراً للاهتمام العالمي بظاهرة تبييض الأموال والمحاولات المستمرة للحد منها على اعتبارها عسباً رئيسياً يضمن استمرار الجريمة المنظمة، وهذا ما جعل التشريعات المتداولة في الاتحاد الأوروبي تعرف مصطلح تبييض الأموال على أنه «تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة لأغراض التستر عليها وإخفاء الأصل غير القانوني لها أو مساعدة أي شخص يرتكب هذه الأعمال»<sup>(8)</sup>. كما عرفها إعلان بازل للمبادئ على أنها «جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وأصحابها»<sup>(9)</sup>.

ومن هذه التعاريف نخلص إلى أن مفهوم تبييض الأموال يتفرع إلى فرعين تبعاً لمصدر التعريف، فرع يبين غسل الأموال وفقاً للمفهوم الضيق الذي يشمل فقط على تبييض الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهو مفهوم عمليات غسل الأموال، التي ورد في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988،

والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، والاتفاقية الأوروبية لعام 1990، والاتفاقية الأمريكية لعام 1992<sup>(10)</sup>.

وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم 683 لعام 1992، فقد ورد في المواد من 34-39 من الفصل 222 الأحكام المنصوص عليها في المادة 627 من قانون الصحة الفرنسي من تجريم أفعال إنتاج المخدرة وتصنيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وعرضها وتحويلها واستعمالها بطريق غير مشروع، ومن ثم جرم المشرع الفرنسي في المادة 222 فقرة 37 من القانون السابق الذكر كل الأفعال من شأنها إخفاء حقيقة الأموال المتأتية من الجرائم ذات الصلة بالاتجار أو التعامل غير المشروع بالمخدرات<sup>(11)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فقد اتخذ للأموال القذرة غير المشروعة تفسيراً موسعاً، ويرمي هذا الاتجاه إلى اعتبار كل الأموال الناجمة عن العمليات غير المشروعة أموالاً قذرة، وعد التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأموال، وذلك من أجل اجتثاث العديد من الجرائم وقطع كل سبيل يؤدي إلى زيادة هذه الأموال لكي تستثمر في أية أنشطة مباحة. وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الأمريكي في نص المادة 1956 من الباب 18، المعنون ب (الجرائم والإجراءات الجزائية) فقد حرم كل الأفعال التي تدخل في إطار تبييض الأموال الناجمة عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والرقيق الأبيض والأطفال والأعضاء البشرية، والتهرب الجمركي وجرائم الدعارة غير المرخصة<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

نظراً لما تنطوي عليه جريمة تبييض الأموال من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية تضر بالعديد من الدول والمجتمعات البشرية، مما دفع كثير من رجال الفقه الجنائي إلى تعريف هذه الظاهرة، ومن أهم رجال الفقه الجنائي الذين عرفوا جريمة غسل الأموال الدكتور هدى قشقوش بأنها «مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة<sup>(13)</sup>».

وعرفها الدكتور إبراهيم عيد نايل بأنها «أية عملية من شأنها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبته أو حصلت منه هذه الأموال»<sup>(14)</sup>، هذا التعريف على بساطته وإيجازه، فإنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم. أما الدكتور محمد مصباح القاضي فقد عرفها على أنها «أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير

المشروع الذي اكتسبت منه الأموال أيا كان هذا المصدر»<sup>(15)</sup>. وقد عرفها الدكتور حسام الدين محمد أحمد على أنها «كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم، بهدف إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر»<sup>(16)</sup>، وقد عرفها الدكتور محمد شعيب على أنها «إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات ودخولها في مجال الاستثمار»<sup>(17)</sup>.

وقدر عرفها الدكتور صلاح جودة على أنها «سلسلة من التصرفات أو الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو المال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً، مع صعوبة إثبات عدم مشروعيتها، بواسطة السلطات الأمنية والقضائية»<sup>(18)</sup>. أما الدكتور مصطفى ماهر يعرفها على أنها «العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع»<sup>(19)</sup>. وقد عرفها الدكتور محمد سامي الشوا على أنه «يخضع مقدار من المال غير المشروع لغسله، بتعتيم على مصدر الأموال المتحصلة عن الطريق التي يمكن فيها لهذه الأموال أن تظهر مرة أخرى وعلى نحو نهائي في شكل أرباح مشروع»<sup>(20)</sup>.

ومن الفقهاء الغربيين الذي تعرضوا إلى تعريف جريمة تبييض الأموال نذكر:

الأستاذ Ronald Cleaver بأنها «استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها»<sup>(21)</sup>. وقد عرفها الأستاذ James.o.Beasley بأنها تعني «النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة»<sup>(22)</sup>، أما الأستاذ Jeffrey Robinson فقد عرف جريمة غسل الأموال بأنها عملية تبييض الأموال وتعريفها على نحو واضح «وهي غسل الأموال أولاً وقبل أي شيء مسألة مهارة، وهي عبارة عن دوران دورة من شأنها تغل ثروات، وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب»<sup>(23)</sup>.

أما الفقيه Michael Levi عرفها بأنها «القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال، كما يسري هذا التعريف أيضاً على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة فيها»<sup>(24)</sup>.

ومن كل هذه التعاريف نخرج إلى أن جريمة تبييض الأموال هي عملية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وبالتالي هي جريمة تضليل مصدر أموال متأتية من أعمال غير مشروعة وإظهارها وكأنها أموال متأتية من أعمال ونشاطات مشروعة، أو إعادة تدوير الأموال غير المشروعة الناجمة عن الأنشطة الإجرامية بمختلف صورها، وذلك بإضفاء صفة المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع.

### المطلب الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

إنّ جريمة تبييض الأموال ليست بالجرائم العادية التي يمكن ارتكابها بصورة انفرادية، بل تحتاج إلى ارتكابها إلى شبكة إجرامية دولية متصلة ببعضها البعض، وتعمل بصورة متعاونة، ويغالب عليها طابع التبعية، وذلك كله من أجل إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة، نتيجة القيام بأنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأسلحة والاتجار بالرقيق والأعضاء البشرية، وذلك ما تدرّه هذه الأنشطة المحظورة من أرباح وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته<sup>(25)</sup>، ويمكن حصر خصائص جريمة تبييض الأموال في الآتي:

#### أولاً- جريمة تبييض (غسيل) الأموال جريمة عالمية

إنّ هذه الجريمة ترتكب في إطار إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات ساهمت في انتشار هذه الظاهرة عالمياً، بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً في بعض الأحيان، وجريمة تبييض الأموال من هذه الجرائم، حيث أن هذه الجريمة تتضمن في مراحل تنفيذها عدة عمليات في نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من إقليم دولة إلى أخرى، فيعتقد المجرم بأن هذه الأموال سوف تكون في مأمن من المصادرة، وأنها بعيدة عن الشبهات، وعن أعين سلطات الرقابة.

ويستفيد مرتكبو هذه الجريمة من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد انفتاحها بعد تنفيذ اتفاقية التجارة العالمية، كما يحاول أفراد العصابة الإجرامية الاستفادة من تقنيات التكنولوجيا الحديثة التي تتيح لهم قنوات الاتصال المباشر بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخصخصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الالكترونية التي تتم من خلالها

وبطاقات الإيداع والسحب التي تصدرها المصارف، بحيث غدت ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة مستشرية لدى الكثير من دول العالم، وذلك كله بقصد إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة<sup>(26)</sup>.

فقد أصبحت تجري -عبر العالم- عدة عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات دون وجود إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية، وقد أصبح في استطاعة غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من أرجاء القرية العالمية، ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية، ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية على أن يكون ذلك عبر حلقات دائمة<sup>(27)</sup>.

إن السيد توم براون رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) يصرح بأنه «يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختبار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلاً أو تتسم بالانحلال والتراخي، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشرطة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض على الجناة»<sup>(28)</sup>.

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها قد تظهر في أي مكان من دول العالم، خاصة في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة، هذا ما يدفع مرتكبي هذه الجريمة إلى تهريب أموالهم القتره إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة منهم للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعياً وراء تحقيق قدر من الأرباح.

### ثانياً- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، لوجود حالة تعدد الجناة الذين يشاركون في ارتكاب هذه الجريمة، بحيث تصبح النتيجة النهائية لهذه الجريمة المرتكبة ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص الذين مارس كل منهم بإرادته الحرة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر الإرادة الإجرامية في نفسه الأئمة لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية وإخراجها إلى حيز الوجود<sup>(29)</sup>. فإنه يشترط وصفين أساسيين في هذه الجريمة باعتبارها جريمة منظمة وهما:

### أ- تعدد المشتركين في ارتكاب الجريمة

ويقصد بالتعدد إسهام مجموعة من الأفراد بارتكاب جريمة ما بالتعاون فيما بينهم ولا فارق فيما إذا كان الدور المسند إلى كل فرداً دوراً رئيسياً أو ثانوياً.

**بـوحدة الجريمة**

ونقصد بوحدة الجريمة، الوحدة المادية والمعنوية على حد سواء، أما الوحدة المادية ففتتوافر إذا ما نتج عن العناصر المكونة للسلوك المادي نتيجة واحدة محددة وإن تجاوزها إلى غيرها انعدمت خاصية الوحدة المادية للجريمة وأصبحنا أمام حالة تعدد الجرائم بتعدد الفاعلين، فالأصل أن يقوم كل مشارك في الجريمة بنشاط أو مجموعة من النشاطات بالتعاون مع جهود غيره للوصول في النهاية إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة هي الاعتداء على حق من الحقوق التي يضي عليها المشرع الحماية القانونية، مع توافر العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة التي أفضى إليها.

أما الوحدة المعنوية للجريمة، فيقصد بها توافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المشاركين في ارتكاب الجريمة الواحدة وإلا تعددت الجرائم بتعدد وسئل كل منهم عن الجزء الذي مارسه من الأفعال إذا كان فعلا مجرما بنصوص قانون العقوبات، فإذا قامت نية الاشتراك والمساهمة في ارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى تحقيق نتيجة معينة بالذات، حتى لو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة المرغوب فيها، استكملت خاصية الوحدة كافة عناصرها.

إن جريمة تبييض الأموال تأخذ وصف الجريمة المنظمة لتتوافر خواص الوحدة المادية والمعنوية فيها، فهذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، فهي تستلزم بحكم الطبيعة الفعلية لها وجود شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تسبغ في النهاية على الأموال غير المشروعة والمستمدة من مصادر مجرمة صفة المشروعية، من خلال تنافلها وتحويلها ودمجها في الأعمال التجارية المشروعة واستثمارها في أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها واستبعاد إمكانية تعقبها وربطها بمصادر غير المشروعة. وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجريمة تبييض الأموال فهي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها، وهؤلاء يعملون جميعا كوحدة مادية ومعنوية توخيا لتحقيق النتيجة من ممارسة أفعالهم.

**ثالثا. لجوء غاسلي الأموال إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي****كشـف عمليات غسل الأموال**

أسهمت وسائل الاتصال الحديثة من تمكين غاسلي الأموال من الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات، وذلك لما تمتاز به من السرعة والسرية، كالإنترنت مثلا، فقد لجؤوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات



والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي (ATM) وأنظمة التحويلات النقدية العملية وغيرها من الوسائط التكنولوجية. كما تمتاز هذه الجريمة بضخامة الأموال التي يجري التعامل بها، إذ أن تجارة المخدرات وحدها تدر سنويا ما يقارب من 700 مليار دولار<sup>(30)</sup>.

### المطلب الرابع: مراحل عمليات تبييض الأموال

عمليات تبييض الأموال مسألة معقدة وطويلة، فالعملية الواحدة قد تستغرق عدة سنوات ويقوم بها مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين<sup>(35)</sup>، ولكل واحد من هؤلاء الأشخاص له دور في عملية إخفاء الأموال غير النظيفة المتحصلة من أعمال غير مشروعة وإبعادها عن مصادرها، وذلك لتحويلها إلى أموال نظيفة ووفقا لما حدده خبراء مجموعة العمل المالي (Gafi)، وقد حصروها في ثلاث مراحل<sup>(36)</sup>، هي كالتالي:

#### المرحلة الأولى: التوظيف

تتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في نطاق الدورة المالية، ويتطلب القيام بهذه العملية اللجوء أحيانا إلى المدن الصغيرة أو الأحياء البعيدة عن كل شبهة، وذلك لتفادي وسائل المراقبة والمكافحة التي يجري تعزيزها بكل المراكز المالية الكبرى. وهذا التوظيف يهدف إلى تحويل الأموال القذرة التي هي في شكل أوراق نقدية إلى ودائع مصرفية، وتوظيف مداخيلها في عدة حسابات لدى مصرف معين أو عدة مصارف أو لدى شركة تأمين أو شركات مالية في داخل دولة معينة أو خارجها، مما يسمح بإجراء عملية الغسل. وقد يحصل التبييض بضمان الأموال المودعة واستخدام القروض لاقتناء الأصول المالية، والقيام بعمليات التحويلات المصرفية وعمليات الاستيراد والتصدير وغيرها من الأساليب التي تجعل عملية التعرف على مصدر هذه الأموال صعبة للغاية<sup>(37)</sup>.

وهذه المرحلة تعد أصعب المراحل لأنه يتم فيها التعاطي المباشر بين المبييض للأموال ومؤسسات التبييض.

#### المرحلة الثانية: التجميع

وتتمثل هذه المرحلة بسلسلة من العمليات المالية والحسابية التي تهدف إلى تمويه وإخفاء مصادر الأموال المهمة للتبييض بإيداع المال في مؤسسات مالية أو مصرفية، وهذا من أجل فصل الأموال القذرة عن مصادرها المريبة وإعطائها صبغة شرعية. بعد توظيف الأموال المبيضة يقوم المبييض بإبرام عدة صفقات معقدة، ترمي إلى إخفاء مصدر الأموال لمنع كشف منبعها غير الشريف. وتتم عملية

إخفاء المصدر غير المشروع بعدة عمليات مالية معقدة، فيقوم المبييض بتحويل الأموال المطلوب تبييضها إلى منتجات مالية مختلفة كسندات أسهم، تحويلات مالية إلكترونية، شراء أموال منقولة أو عقارية.

وتقوم المصارف المالية في هذه المرحلة بانتقاء الدول ذات الأنظمة المصرفية اللينة لفتح حسابات مصرفية باسم شركات وهمية أو شركات مالية متواطئة أو متعاونة، حيث يتم في هذه المرحلة تحريك الأموال غير المشروعة بصفة مستمرة لإخفاء وقطع العلاقة بينها وبين مصدرها القذر.

### المرحلة الثالثة: الدمج

في هذه المرحلة يتم إعطاء الغطاء النهائي للمظهر غير الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع، وفي هذه المرحلة تحوّل الأموال المبيضة في الاستغلال الاقتصادي من جديد، وتظهر في شكل استثمار عادي أو في مشروع لأموال نظيفة.

وتقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال الأموال المبيضة في الاقتصاد الشرعي، وذلك بإجراء توظيفات مالية واستثمارات في القطاعات المنتجة، وقد يحصل توظيف الأموال المطلوب تبييضها في رأسمال شركة تقوم بشراء سلع من شركات أخرى بأسعار مبالغ فيها، فيتم إخراج الرساميل بصورة قانونية من دولة المنشأ، مما يسمح بتبييض الأموال بما يوازي الزيادة المعتمدة في الأسعار.

ومن الوسائل المطبقة في توظيف الأموال القذرة شراء التحف الفنية وإعادة بيعها، وتحويل الأموال إلى ودائع في حسابات مصرفية<sup>(38)</sup>.

إنّ مرحلة الدمج فهي تنتم للمراحل السابقة لها، والتي مرت فيها الأموال غير المشروعة بعد مستويات من التدوير، مما يصعب اكتشافها خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض، والتي قد تصل إلى عدة سنوات<sup>(39)</sup>.

ويستخلص مما سبق أن مراحل تبييض الأموال الثلاثة، قد تحدث في فترة زمنية واحدة، وقد تحدث في فترات زمنية متتالية، ولكنها منفصلة عن بعضها البعض، بمدة زمنية كبيرة قد تصل إلى عدة سنوات.

### المطلب الخامس: وسائل تبييض الأموال

هناك عدة وسائل يلجأ إليها مبيضو الأموال، ولكن الوسيلة الأكثر شيوعاً هي تبييض الأموال عن طريق المصارف، وذلك بطرح أموال نقدية ضخمة في

مصارف ومؤسسات مالية في شكل استثمارات وتحويلها بعد ذلك، بغية إخفاء مصدرها غير المشروع وتحويلها إلى أموال مشروعة. فالتبييض في هذه الحالة يساوي التوظيف، غير أنهما قد ينفصلان في حالات أخرى، بحيث يسبق التبييض التوظيف، وقد تؤدي القطاعات المالية دوراً مزدوجاً، فتكون من جهة قناة للتبييض، ومن جهة أخرى جاذبة للأموال المبيضة<sup>(40)</sup>.

ويتم تبييض الأموال عبر المصارف تحت ستار عدة عمليات منها الإيداع، فتح الاعتمادات، الاستقراض، تحويل الأموال النقدية، طلب الكفالات وشراء السندات والأسهم. وتتقاضى البنوك مقابل التبييض عمولة تتراوح ما بين 4 و 7 % وقد تصل إلى 10 %<sup>(41)</sup>.

وقد يلجأ مبيضو الأموال الفذرة إلى مكاتب الصيرفة لاستبدال العملات الوطنية بعملات أجنبية من أجل إخراجها من الدولة التي تم فيها النشاط غير المشروع، وقد يلجأ المبيضون إلى اقتناء العقارات والسيارات الفخمة والمعادن النفيسة والتحف الفنية الثمينة بسعر أكثر من قيمتها عبر دفع المبلغ بطريقة غير معلنة، أي يدا بيد، ثم إعادة بيع ما اشتروه بقيمته الحقيقية، مما يسمح لهم بتحويل مبالغ ضخمة بطريقة شرعية.

وكشفت تقرير رصد المخدرات أن أجهزة الاستخبارات البريطانية لا تستبعد حصول اتصالات سرية بين شركات المخدرات وكل من العراق ولبنان والأردن والسلطة الفلسطينية وأفراد شمال العراق لإقراض هذه الدول من مداخل المخدرات التي قدرها الجهاز الوطني في لندن بـ 50 مليار دولار أمريكي سنوياً.

### المطلب السادس: مناطق تبييض الأموال في العالم

قد عبّر ألان كولارد المدير المسؤول عن مشروع الاستعلامات والاستخبارات الجمركية التابع للاتحاد الأوروبي بالقول «أنا أتحدى أي شخص يقول بأن هناك بلداً واحداً في العالم لا تتم فيه عمليات تبييض أموال أن يثبت إدعائه»<sup>(42)</sup>. وغالباً ما يتم تبييض الأموال في غير الدولة التي تم فيها ارتكاب هذه الجريمة أو التي نتجت عنها الأموال غير المشروعة، كأن يلجأ تاجر مخدرات كولومبي إلى غسل الأموال الناتجة عن تجارته في مصرف سويسري أو فرنسي، وذلك بعد إبعاد الشبهة والإفلات من وسائل الرقابة المفروضة على تحويلات الأموال وعمليات الصرف بمختلف أنواعها. وتتم أكبر عمليات تبييض الأموال في الدول التي لا تطبق نظام السرية المصرفية بصرامة أو غير منسدة في اعتماد فتح الحسابات المالية، أو في الدول التي لا يوجد فيها أجهزة مكافحة لعمليات تبييض الأموال<sup>(43)</sup>.

وقد يلجأ مرتكبو غسل الأموال إلى غسل أموالهم في الدول التي تعاني من أزمت اقتصادية خانقة عبر الاستثمارات في مشاريع تنموية، تساهم في الظاهر في الحد من تلك الأزمة بتوفير فرص عمل، والتقليل من البطالة، وفي الخفاء تشكل هذه الأنشطة غطاء لعمليات غسل الأموال<sup>(44)</sup>. في هذا المجال نشير إلى أبرز المناطق التي تتم فيها عمليات تبييض الأموال، وهي كالآتي:

### أولاً- في قارة إفريقيا

إن عمليات تبييض الأموال نشيطة جدًا في دولة جنوب إفريقيا، حيث صناعة الألبسة تشكل عامل مشجع لاستقبال عصابات تبييض الأموال، وفي نيجيريا تنتشط المنظمات الإجرامية في تجارة المخدرات وعمليات التهريب بشكل ملحوظ، وهذا ما يساعدها على طرح أموالها غير المشروعة في القيام بأنشطة استثمارية لإخفاء وتمويه مصادر هذه الأموال .

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (غافي) تضع سنويا ابتداء من عام 2000 لائحة بالدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، بالاستناد إلى 25 معيارا التي تتمحور كلها حول الثغرات في التشريعات المالية والمصرفية والعقبات الناتجة عن المتطلبات التشريعية الأخرى، والعوائق المرصودة فيما يخص عدم التعاون الدولي، والنقص الملحوظ في الموارد المخصصة لمكافحة جريمة غسل الأموال والكشف عنها. وقد وضعت هذه المنظمة دولة مصر العربية على اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة في مكافحة غسل الأموال، وتبلغ قيمة الأموال المغسولة فيها بـ 9.8 بليون جنيه مصري، وتأتي المخدرات في مقدمة مصادر الأموال غير المشروعة<sup>(45)</sup>.

### ثانياً- في الشرق الأوسط

لا تعتبر دولة إسرائيل غسل الأموال جريمة معاقب عليها، بحيث أن القوانين الإسرائيلية لا تجرم مكاسب الأعمال غير المشروعة في الخارج في بنوكها أو إنفاقها داخل دولتها، حيث أرست تقليدا قديما يقضي بالترحيب بالمهاجرين اليهود وما يحملونه من أصول مالية من دون التحقق من مصدرها، وهذا ما يجعل دولة إسرائيل «جنة لغسيل الأموال»<sup>(46)</sup>. وقد تورط كبار الساسة في إسرائيل في عمليات تبييض الأموال، كان آخرها فضيحة تلقي رئيس الوزراء الإسرائيلي «أرييل شارون» مبلغ 1.5 مليون دولار لتمويل حملته الانتخابية عام 1999 من رجل أعمال إسرائيلي متهم بعمليات تبييض الأموال في جنوب إفريقيا<sup>(47)</sup>.

## ثالثا. في قارة آسيا

حسب تقرير منظمة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (غافي) تعتبر منطقة الهلال الذهبي *le croissant d'or* (برمانيا، تايلاند، ولاوس) من أكثر المناطق نشاطا في مجال الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة والذهب. ومن أبرز عمليات تبييض الأموال قيام شركة (موج) *Moge* الشركة البترولية البرمانية بعمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار بالهيريوبين الذي يتم صناعته وتصديره تحت رعاية عمداء الجيش البرماني<sup>(48)</sup>. كما تعتبر هونغ كونغ الصينية مركزا ماليا يستقطب الأموال غير المشروعة، نظرا لكثرة المصارف والمؤسسات المالية الضخمة المنتشرة في أرجاء الجزيرة<sup>(49)</sup>.

## رابعا. في قارة أوروبا

تعد قارة أوروبا الملاذ الآمن لأموال مهربي المخدرات في جميع أنحاء العالم، وغالبا ما تتم عمليات الغسل في الجزر الواقعة في المحيط الأطلسي والبحر المتوسط الخاضعة للدول الأوروبية الكبرى، كجزيرتي جورسي وجورسي البريطانييتين حيث لا يزيد عدد سكانهما عن 600 ألف مواطنا، وتستقطبان في مصارفهما أكثر من 150 مليار دولار أمريكي<sup>(50)</sup>.

وذكرت مجلة نيوزويك الأمريكية أن تحقيقا في أعمال شركات مملوكة من وزير الخارجية القطري حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني فتح في جزيرة جورسي بتهمة تبييض الأموال بعد تلقيه أموالا بقيمة 150 مليون دولار أمريكي كرشاوى من شركات لتأمين عقود في قطر، وقد أوقفت سلطات الجزيرة التحقيق من دون أن يجري استجواب للوزير مباشرة، وقالت إن منصب حمد بن جاسم آل ثاني كوزير خارجية يمنحه حصانة قضائية<sup>(51)</sup>.

## خامسا. في قارة أمريكا

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مركز لعمليات تبييض الأموال في القارة الأمريكية، وتبلغ قيمة الأموال المغسولة في مصارفها بـ 500 مليار دولار أمريكي أي ما نسبته 50 % من قيمة الأموال المغسولة في العالم<sup>(52)</sup>.

وقد تمكنت السلطات الأمريكية لمكافحة غسل الأموال من إيقاف عمليات تبييض الأموال تقدر بـ 300 مليون دولار أمريكي على مدار 11 عاما من عام 1989 إلى غاية 2000<sup>(53)</sup>.

كما تعد دول البحر الكاريبي (البهاماس، جامايكا، الدومينيكان) وجزر أنتيغوا، كولومبيا، برمودا، والبرازيل من المناطق التي يكثر فيها غسل أموال المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة<sup>(54)</sup>.

### المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وقد قامت العديد من الدول بتعديل نصوصها الجنائية لتستوعب أفعال هذه الجريمة وتعاقب عليها من خلال أخذها بأحكام وتدابير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم التي تندرج في إطار الجريمة المنظمة، فإن عملية غسل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم، اللذين يشكلان جريمة مستقلة، حيث لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال، أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية أو الأولية، وإنما يلزم تبعاً لذلك أن يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أموالاً غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسل الأموال، حيث يكون هذا المحل مادياً، كما قد يكون غير مادي، ففي حالة ارتكاب الجاني للجريمة الأولية أو الأصلية ولم يثبت أن هناك مالا أو متحصلات نجمت عنها، فلا تقوم حينئذ جريمة غسل الأموال<sup>(55)</sup>.

لهذا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض لإكمال بنيتها القانونية وقوع جريمة سابقة عليها، وهي الجريمة الأولية أو الأصلية التي نجمت أو نتجت عنها أموالاً غير مشروعة، حيث أن أغلب هذه الأموال متأتية من جرائم المخدرات، وصور الجريمة المنظمة الأخرى.

فإن الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضيف عليها خصوصيتها واستقلالها، مقارنة مع غيرها من الجرائم، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان رئيسية هي:

- 1- الركن المفترض والذي يتمثل في الجريمة الأصلية (الأولية).
- 2- الركن المادي لجريمة غسل الأموال، والمتمثل في سلوك غسل الأموال أو استخدام متحصلات الجرائم المحظورة ثم محل الجريمة، وهي توظيف الأموال غير المشروعة بقصد إضفاء الصفة الشرعية لها.
- 3- الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن المال محل الغسيل ناجم عن إحدى الجرائم التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل أو السلوك المكون للركن المادي للجريمة، كما يجب أن تتحقق النتيجة التي أَرادها الجاني.

إنّ الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال تتمثل في كونها جريمة اقتصادية، فهي تعرف على أنها «كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة»<sup>(56)</sup>. فإن عملية غسل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم التي تشكل جريمة مستقلة تجرمها قوانين كل الدول، وهذا وفقا لما قرره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لفيينا عام 1988، و اتفاقية مجلس اتحاد أوروبا، و اتفاقية ستراسبورغ لعام 1990، هي القاعدة القانونية الدولية التي تعاقب وتجرم عمليات تبييض الأموال القذرة.

#### المطلب الأول: التصنيف القانوني لجرائم تبييض الأموال

إذا أخذنا خطورة الجريمة كمعيار لتصنيف الجرائم فهي تقسم إلى جنابات وجنح ومخالفات، وإذا اعتمدنا عناصر الركن المادي للجريمة، فهي تقسم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، أما إذا اعتمدنا النتيجة التي تترتب عليها الجريمة، فهي تقسم إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر، وإذا نظرنا إلى الركن المعنوي، فهي تقسم إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية. في إطار هذا المطلب نتناول جريمة تبييض الأموال حسب تصنيفاتها المختلفة، في إطار الفروع التالية.

#### الفرع الأول: باعتبار جسامتها وخطورتها الإجرامية:

إنّ الجريمة جريمة تبييض الأموال بحكم جسامتها، فهي تقسم إلى جنابة وجنحة ومخالفة، فإن العبرة في تحديد كنه الجريمة وتحديد وصفها القانوني الذي يرتب طبيعة العقوبة المتعين الحكم بها، وهذا التقسيم الذي اعتمده المشرع الوطني في تحديد طبيعة هذه الجريمة، وذلك تبعا لخطورتها وجسامتها الإجرامية. كما أنّ هذا التقسيم يبنى عليه تقسيم آخر للعقوبات، والذي يحدد من خلاله المحاكم المختصة بالنظر والفصل في الجريمة المطروحة أمام القضاء الوطني.

ويتطبيق النصوص التشريعية الوطنية على جرائم تبييض الأموال، فإننا نجد أحكام المواد من 31 إلى 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005. قد قرر المشرع الجزائري عقوبات لمن يتعامل بالأموال التي يعتبرها أموالا مبيضة أو مغسولة طبقا للمادة 2 من نفس القانون، وذلك بقوله « يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص

منورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه»<sup>(57)</sup>، وقد جاءت هذه المادة متطابقة مع ما نصت عليه المادة 6 الواردة تحت عنوان تجريم غسل عائدات الجرائم من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد قضت المادة 7/11 من نفس الاتفاقية على ملاحقة ومقاضاة المتورطين في الجرائم المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية على أن تكون الجزاءات المقررة تبعا لخطورة الجريمة المرتكبة زيادة على الحكم بمصادرة الأموال المقبوض عليها.

فالجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها رقم 01/05 تعتبر جنح ويتم المعاقبة عليها بالغرامة المالية المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34. ويتدرج المشرع الجزائي في تقرير هذه العقوبات تبعا لجسامة خطورتها، بالإضافة إلى إحالة الموظفين المشتبه في ارتكابهم إحدى جرائم تبييض الأموال على المجالس التأديبية والحكم بفصلهم من الوظيفة في حالة إثبات إدانتهم قضائيا بإحدى جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

#### الفرع الثاني: باعتبار استمرارية عنصر ركنها المادي في الزمن- إلى جرائم وقتية (أنية) وجرائم مستمرة

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية إذا علم الجاني بحقيقة المال محل التبييض لحظة ارتكاب السلوك المادي لجريمة التبييض أي توافر ركنها المادي والمعنوي لحظة بدأ النشاط أي كانت صورته ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا توفر العلم بالمصدر غير المشروع للمال عقب ارتكاب السلوك. أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة محل الحماية زمتا ممتدا بفعل الموقف الإرادي للجاني وكأثر لسلوكه الإجرامي، فإنه لا يشترط توفر العلم



لحظة ارتكاب السلوك المادي المكوّن للجريمة، وإنما يكفي توافر الركن المعنوي أي العلم بمصدر المال غير المشروع في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، وذلك متى توافر لدى الجاني العلم بمصدر الأموال غير المشروعة في أية لحظة، حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازة الجاني لهذه الأموال، أي حتى ولو كان حسن النية وقت اكتسابه أو حيازته للأموال ذات المصدر غير المشروع، ومع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لفيينا لعام 1988، تستلزم توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن ثم تنتفي جريمة تبييض الأموال وفقاً لهذه الاتفاقية إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال حتى ولو توافر بعد علمه بالمصدر غير المشروع للأموال<sup>(58)</sup>.

ومن هنا تعد جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية واشتراط علم الجاني بالمصدر الحقيقي للمال موضوع التبييض، وتكون العبرة بلحظة بدء النشاط الإجرامي، ومن ثم تنتفي الجريمة إذا كان الشخص حسن النية جاهلاً بحقيقة مصدر المال وقت تسلمه حتى ولو توافر علمه بذلك في وقت لاحق.

وإذا كان الفعل يقبل الاستمرار، فإن الجريمة تكون مستمرة ولو تراخى علم الجاني بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.

ويدخل في نطاق التجريم ما نصت عليه المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات الشروع أو المحاولة في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، أي البدء في تنفيذ أحد هذه الأفعال دون أن يكون هناك دخل لإرادة الفاعل فيها، وكذلك الاشتراك في ارتكابها.

وتظهر أهمية تصنيف الجرائم بين وقتية ومستمرة في تحديد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في الدعوى وتحديد القانون الواجب التطبيق بما يرتبه من أحكام متباينة من قانون لآخر من حيث الإجراءات، ومدة التقادم المسقط، ولاسيما دعوى الحق العام في متابعة مرتكبي جريمة تبييض الأموال ومعاقبتهم طبقاً للقانون.

#### الفرع الثالث: باعتبار نتيجتها- إلى جرائم خطر وجرائم ضرر

تقسم الجرائم تبعاً لطبيعة الضرر الذي يلحق بالحق المعتدى عليه إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فالنتيجة الإجرامية مادية كانت أو معنوية فهي بمثابة ضرر فعلي يلحق بالحق المعتدى عليه محل الجريمة، أو أن تمثل خطراً أصاب حقاً من الحقوق الحماية قانوناً.

إنّ تطبيق هذا التصنيف على جرائم تبييض الأموال، تجعل من جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 تجمع بين جرائم الخطر وجرائم الضرر في آن واحد، وهذا الجمع في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بين الخطر والضرر يعكس خطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على الفرد والدولة والمجتمع الدولي بأسره.

#### الفرع الرابع: باعتبار ركنها المعنوي - إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية

ويتطبيق هذا التصنيف على جرائم تبييض الأموال الواردة في المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، فإنّ هذه الجرائم لا يمكن تصنيفها إلا أنها جرائم عمدية إذا توافر العلم لدى مرتكب هذه الأفعال أي علم الجاني بأن الأموال التي يتعامل بها أموالاً غير مشروعة، وإلا فإن الجريمة تنتفي بانتفاء القصد الجنائي.

ويمكن الاستدلال على عدم توافر العلم والنية في ارتكاب الجريمة، أو ما يعرف بالقصد الجنائي لدى المتهم، وهذا بالنظر إلى الظروف الموضوعية والواقعية للقضية المطروحة أمام القضاء والمتابع بها الشخص المتهم وهذا ما نصت عليه في الفقرة 2 من المادة 3 من نفس الاتفاقية الدولية.

#### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال

لا تعتبر جريمة تبييض الأموال قائمة إلا إذا سبق لها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قوانين مكافحة جرائم تبييض الأموال وما نتج عن هذه الجرائم من أموال غير مشروعة، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، أي أنها مسبقة بجريمة أخرى أولية (أصلية)، فالجريمة الأولية (الأصلية) هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولذلك يعتبر تبييض الأموال اشتراكاً جرمياً لجريمة سابقة، وهي الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، وهناك من اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة إخفاء أو تمويه لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية المحظورة دولياً ووطنياً.

وقد يكون غاسل الأموال هو نفسه مرتكب جريمة الاتجار بالمخدرات الناجمة عنها الأموال القذرة، وقد يكون شخصاً آخر، ففي الحالة الأولى يكون هناك اجتماع جرائم مادية (جريمة الاتجار بالمخدرات وجريمة تبييض الأموال، وفي حالة الثانية يعد غاسل الأموال مرتكباً لجريمة واحدة هي تبييض الأموال، مع علمه بمصدر هذه الأموال غير المشروع.

ومن هنا تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تلي وقوع جريمة أخرى سابقة لها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المبيضة، ولكن هاتين الجريمتين مستقلتان، فيجوز ملاحقة فاعل الجريمة التبعية جريمة تبييض الأموال، ولو بقي فاعل الجريمة الأصلية الاتجار غير المشروع غير معاقب على جريمته.

#### المطلب الثالث: عقوبة جريمة تبييض الأموال

فإن قانون العقوبات الجزائري قد جرم عملية تبييض الأموال، من حيث كونها سلوك إجرامي، وكما عاقب القائمين عليها، إلا قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها جرم عددا من الأفعال باعتبارها تشكل انتهاكات ذات خطورة بالغة على بعض الحقوق المحمية بموجب القانون، وفي هذا المجال نتعرض إلى الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في الأنواع التالية:

#### النوع الأول: جريمة مخالفة النظام النقدي

نصت عليها المادة 31 بقولها « يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، تتحقق هذه الجريمة بقبول دفع الموظف لمؤسسة مالية أو القيام بدفع مبالغ مالية مخالفا بذلك أحكام المادة 6، وهذا بعدم قبول دفع ما يزيد عن 50.000 إلى أبشيك مصرفي.

#### النوع الثاني: جريمة الامتناع عن تحرير الإخطار بالشبهة

نصت عليها المادة 32 بقولها « يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا ويسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى»، يتوافر ركن الجريمة في هذه المادة بعدم تحرير الإخطار بالشبهة حول العمليات المشبوهة أو إرسال هذا الإخطار إلى السلطات المسنولة على إجراء الرقابة على هذه الأموال.

#### النوع الثالث: جريمة الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة

نصت عليها المادة 33 «يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى». ويتوافر الركن المادي في هذه الجريمة وهي تبليغ صاحب

العمليات المشبوهة بوضع حسابه تحت الرقابة، وأنه تم تقديم إخطار بالشبهة حول عملياته وعن النتائج التي ترتبت عن إرسال الإخطار بالشبهة للسلطات المختصة.

#### النوع الرابع: جريمة مخالفة تعليمات قانون الوقاية من تبييض الأموال

نصت على ذلك المادة 34 بقولها « يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7،8،9،10،14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 100.000 دج وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 100.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد.

#### يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان أحد الأفعال التالية:

أولا- عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى، وذلك عن طريق تقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، والتأكد من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

وفي حالة الشخص المعنوي يتم التأكد من الهوية بتقديم القانون الأساسي أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته المعنوية مع الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

ثانيا- يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والذين لهم ظروف خاصة حسب الشروط المنصوص عليها سابقا.

ثالثا- في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

رابعا- إذ لاحظ البنك أو المؤسسة المالية بأنه تمت عملية ما في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري إلى الجهة المختصة بالرقابة ويحتفظ بنسخ منه.

خامسا- في حالة عدم احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وبالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة، مع الإشارة أن قانون الوقاية من جرائم تبييض الأموال الجزائي لم يتضمن أي نصوص تتعلق بحالات الإعفاء من العقوبة في حالة إذا بدر الفاعل إلى إبلاغ السلطات بالجريمة قبل علمها بها، كذلك تشديد العقوبة إذا ارتكبت من خلال عصابة منظمة أو إذا ارتكب الجاني جريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه.

#### خاتمة

لم يقف الفكر الإجرامي عند حدود معينة، بل سخر كل الوسائل والتقنيات التي ابتكرتها الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر و ثورة التكنولوجيا والاتصالات في القرن العشرين لخدمة المشاريع الإجرامية والعمليات غير المشروعة. وهذا ما جعل المصارف والمؤسسات المالية لم تعد تقتصر وظيفتها على تجميع رؤوس الأموال وحفظها من السرقات ووسيلة للاندخار، بل استخدمها المجرمون كغطاء لإخفاء وتمويه جرائمهم وعملياتهم المشبوهة، ومنها جريمة تبييض الأموال.

وغالبا ما يجد تجار المخدرات بأيديهم كميات ضخمة من الأموال النقدية المتأتية من تجارتهم هذه، مما يدفعهم إلى إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروع، وإعادة ضخها من جديد، لتظهر كأنها متحصلة من مصادر مشروعة، ويتم ذلك في أغلب الأحيان عبر المصارف والمؤسسات المالية.

ومن أهداف مرتكبي جريمة تبييض الأموال السعي الحثيث وبكل الطرق إلى إسباغ صفة الشرعية على أموالهم القذرة المتأتية من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة والرقيق والدعارة وتزيف العملة وغيرها، وذلك من خلال غسلها بوسائل وتقنيات متعددة حتى لا تثار أية شبهة حولها.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة، كما تجسد النموذج الحي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ لا توجد أي بقعة في العالم إلا وتتم فيها عمليات غسل الأموال.

ونظرا لما يترتب عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار سلبية على اقتصاديات الدول والشعوب، كان لا بد من التصدي لها على كافة الأصعدة، وخصوصا على الصعيد المصرفي، إذ غالبا ما تتم عمليات تبييض الأموال عبر القنوات المصرفية والمالية. وهذا ما شجع أعضاء المجتمع الدولي إلى توحيد جهودها المحلية

والإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وملاحقة عصاباتهما ومعاقبتهم على أفعالهم الإجرامية. وذلك عن طريق التنسيق والتعاون الدولي، من خلال السماح للمصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن التداول غير الاعتيادي أو المشكوك فيه. والتأكيد على المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ -لمدة خمس سنوات على الأقل بعد اختتام التعامل- بكل السجلات الضرورية المحلية والدولية، لتمكين الدول من جمع الأدلة والتحري بصورة كافية عن عمليات تبييض الأموال، ودعم التعاون الدولي من خلال الاستجابة لطلبات الدول المتعلقة بشأن تلك السجلات، والسماح بالتنسيق العاجل للأفراد المتهمين بجريمة تبييض الأموال القذرة، والتي تقودها عصابات الجريمة المنظمة.<sup>(89)</sup>

ومن الخطوات الأولى في مكافحة جريمة تبييض الأموال ما قامت مجموعة الدول السبع الكبرى، بإنشائها وحدة عمل لمكافحة جريمة تبييض الأموال عام 1989، وذلك بناء على توصيات اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988. أما إذا نظرنا إلى الجهود العربية المبذولة في مواجهة الأموال غير المشروعة فهي غير كافية مقارنة بما تقوم به الدول الأوروبية، كما يجب التأكيد بأن كل دول العالم قد أصدرت تشريعات وطنية تجرم وتعاقب على عمليات تبييض الأموال التي يكون مصدرها الأنشطة المحظورة دولياً بموجب المعاهدات والصكوك الدولية، وقد تشريعات الوطنية لأغلبية الدول متطابقة إلى حد بعيد مع التوصيات الأربعين لمجموعة الدول السبع الكبرى. وكمرحلة ثانية فقد زاد اهتمام دول العالم في مواجهة هذه الظاهرة بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ومحاولة الحيلولة دون استخدام هذه الأموال غير المشروعة في تمويل الإرهاب. وفي هذا الإطار بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 01/05 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها. وبالرغم من الجهود الدولية والإقليمية والمحلية إلا أن هناك تحديات ومعوقات تحول أمام الأجهزة المختصة بالمكافحة، من اتخاذ إجراءات التحري والمتابعة والتحقيق والمحاكمة بشكل إيجابي في محاصرة عمليات تبييض الأموال ومكافحتها بصرامة.

#### الهوامش

- (1)- خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2004، ص 17.
- (2)- نفس المرجع، ص 17.
- (3)- نفس المرجع، ص 18.

- (4)-د/ نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجراء المنظم والمخاطر المترتبة عليها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، عدد يناير 2005، ص2.
- (5)-أروي فايز الفاعوري-إيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، مطبعة دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2002، ص19.
- (6)-د/حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 المتضمن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص89.
- (7)- هذا القانون أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، واعتمدهت بقرارها رقم 392 الصادر في دورتها 20 التي عقدت بتونس، خلال فترة 13 و14/01/2003.
- (8)- ماهر جندي، رحلة في عالم الانترنت السفلي، من ينقي الهواء من الجرائم الضارة، مقال منشور على WWW.iamag.co.ae./issue.0213/2001 /10/24 بتاريخ cover 02/html. موقع: أشار إليه أروي فايز الفاعوري-إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص22،23.
- (9) إعلان بازل للمبادئ صدر في شهر كانون الأول عام 1988، على خلفية اجتماع هيئة اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية، التي ضمت ممثلين عن المصارف المركزية والأجهزة الرقابية في 12 بلدا هي: بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، سويسرا، بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- (10)-د/نائل عبد الرحمن صالح، جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، خلال فترة 6 إلى 2001/05/8.
- (11)-Frederic.Disportes et Francis Gunehec، Presentation des 1992.1- J.C.P. La Semaine Juridique-Disposition du Nouveau Code Penal 3613.
- (12)- د/ نائل عند الرحمن صالح، مرجع سابق، ص8.
- (13)-د/هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص7.
- (14)-د/إبراهيم عيد نائل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص7.
- (15)- د/محمد محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص6.
- (16)-د/حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص89.
- (17)- د/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص23.
- (18)- د/ صلاح جودة، غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص26.
- (19)-د/مصطفى ماهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص5.

- (20)-د/ محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص15.
- (21) - James Beasley: Forensic Examination of Money Laundering P.1، 13 March 1993·Record U.S.Department of Justice ·Ronald Cleaver: Money Laundering (22) P.1، Federal Bureau of Investigation(FBI)1992.
- (23)- د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص14.
- (24) - Michael Levi : Money Laundering and Proceeds of Crime ·Volume P.222-223، Winter 2000-no 3.Journal of Money Laundering Control.
- (25) - انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لفئينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- (26)- أروي فايز الفاعوري-و- إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص30.
- (27) - نفس المرجع، ص31.
- (28)- نشرة الأمم المتحدة الإخبارية رقم 02 لعام 1998، مشار إليها في نفس المرجع، ص31.
- (29)- د/ كامل السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبات الأردني، عمان الأردن 1983، ص32.
- (30) - أروي فايز الفاعوري-و- إيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص34.
- (31)- نفس المرجع، ص35.
- (32)- أحمد محمد العمري، جريمة غسل الأموال ، مقال منشور في الصحيفة، مؤسسة اليمامة، العدد84 شهر كانون الثاني، الرياض السعودية، ص90.
- (33)- حمدي عبد العظيم، غسل الأموال، جريمة العصر البيضاء، مقال منشور في مجلة وجهات نظر، العدد16، شهر أيار سنة2000 عمان الأردن، ص44.
- (34) - انظر تعليمات البنك المركزي الأردني رقم2001/10، الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.
- (35)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص24.
- (36)- نفس المرجع، ص24.
- (37)- د/محمد شعيب، الأموال الوسخة، مقال منشور في جريدة السفير اللبنانية بتاريخ 1998/01/29
- (38)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص26.
- (39)- د/محمد شعيب، مرجع سابق، ص39.
- (40)- د/ منى الأشقر، تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، مركز المعلوماتية القانونية، بيروت 1995، ص59.
- (41)- نفس المرجع، ص59.
- (42)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص29.
- (43)- داود صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، مطبعة صادر ناشرون، بيروت 2001، ص36.
- (44)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص29.
- (45)- نفس المرجع، ص33.



- (46)- صحيفة نيويورك تايمز الأمريكية في تقاريرها لعام 2000، نقلا عن جريدة البيان الإماراتية بتاريخ 2000/02/22.
- (47)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص30.
- (48)- برنار بربور-و-أدلين جرمانوس، تبييض الأموال، دبلوم دراسات عليا، كلية الحقوق جامعة بيروت 1998، بحث غير منشور.
- (49)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص31.
- (50)- نفس المرجع، ص31.
- (51)- مجلة نيوزويك الأمريكية بتاريخ 2003/04/07، نقلا عن جريدة السفير اللبنانية بتاريخ 2003/03/08.
- (52)- خالد سليمان، مرجع سابق، ص32.
- (53)- صحيفة البيان الإماراتية بتاريخ 2001/12/08.
- (54)- د/ نبيه صالح، مرجع سابق، ص32.
- (55)- د/حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص112.
- (56)- د/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، الطبعة السابعة، دمشق 1998، ص14.
- (57)- راجع المادة 6 الواردة تحت عنوان تجريم عائدات الجرائم من اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة 1/11 من نفس الاتفاقية.
- (58)- راجع المادة 389 مكرر 3 من القانون رقم 15-04 التي تنص على أنه يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

## التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا

الأستاذ : خريف عبد الوهاب  
أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة سعد دحلب. بالبيدة

### ملهيد

إذا أردنا تحديد منطلق زمني على وجه الدقة للنشاط الإسرائيلي في إفريقيا، لتعذر علينا ذلك، بالنظر لتشابك المصالح الصهيونية ومصالح الدول المستعمرة، إذ أن الجاليات اليهودية المنتشرة في أوروبا والمتجنسة بجنسيات دولها انتقلت مع الغزو الاستعماري الأوروبي إلى تلك البلاد وتركزت فيها وكانت في بعض الأحيان تشغل المناصب الرسمية.

كما كان لمؤتمر "بانديونغ" لسنة 1955 الذي رفض عضوية إسرائيل في المؤتمر لا كدولة أسبوية ولا كدولة إفريقية، الأثر الكبير والدفع القوي لاهتمام إسرائيل بالدول النامية عامة والدول الإفريقية خاصة، فشرعت منذ ذلك الحين في الزحف نحو القارة لكسر الحصار العربي حولها.

أما عن أهداف التغلغل، فثمة أهداف تستغل بها إسرائيل وتدخل ضمن ما يسمى بالأمن القومي الإسرائيلي، وأخرى تشترك فيها مع حلفائها وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الإستراتيجية العامة لمستقبل منطقة الشرق الأوسط.

وأما عن دعائم التغلغل فعديدة، إذ عملت الدول المستعمرة على تسهيل ومساندة الاندفاع الإسرائيلي نحو إفريقيا بواسطة " اتحاد نقابات عمل إسرائيل " "الهوستروت" والوكالة اليهودية التي انبثقت عن المنظمة الصهيونية العالمية<sup>(1)</sup>. هذا. ولدراسة مسيرة التغلغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية أهمية بالغة لاعتبارات كثيرة منها نذكر منها:

- 1- ارتباط وتأثر العلاقات الإسرائيلية الإفريقية بالعلاقات العربية الإفريقية وتحول القارة الإفريقية لساحة تنافس وصراع بين إسرائيل والدول العربية.
- 2- فرض إسرائيل في منطقة الشرق الأوسط خلق نظام إقليمي صراعي يتأثر ويؤثر بالتفاعلات العربية الإسرائيلية.

3- ارتباط كل من إسرائيل والعرب والأفارقة بمتغيرات النظام الدولي وبالتالي جر إسرائيل لإعادة ترتيب أولويات تحركاتها الخارجية بما يحقق لها الهيمنة الإقليمية<sup>(2)</sup>. وعليه، نستعرض من خلال هذه الدراسة لنبذة تاريخية عن التغلغل الإسرائيلي في إفريقية، دعائم هذا التواجد أهداف ومراحله من خلال دراسة الإستراتيجية الأمريكية والإسرائيلية في الشرق الأوسط وأفريقيا.

#### نبذة تاريخية عن التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا

المؤكد، أن العلاقات الإسرائيلية الإفريقية ليست حديثة العهد بل تعود إلى بداية القرن 19 حيث وجه القادة الصهيونية أنظارهم إلى إفريقيا بهدف إنشاء وطن قومي لليهود، إفريقية بالنسبة لإسرائيل تعتبر من الوجهة السياسية أكبر كتلة في الأمم المتحدة لما أصبح لها من وزن في المحافل الدولية لكثرة عددها، وهو ما يجعل من كسبها للدول الإفريقية تدعيماً لمواقفها وتحقيقاً لأهدافها وتقوية لنفوذها، وهذه الأهمية لم تكن خافية على إسرائيل منذ البداية، فهذا رئيس الوزراء الإسرائيلي " دفيد بن جوريون " يؤكد على أن<sup>(3)</sup>: " الدول الإفريقية ليست غنية، ولكن أصواتها في المحافل والمؤسسات الدولية تعادل في القيمة تلك الخاصة بأهم أكثر قوة.. " خاصة أن إسرائيل لم تقم كدولة عادية<sup>(4)</sup>، بالإضافة لكون إفريقيا الجبهة الخلفية للصراع العربي الإسرائيلي وميدان للكسب السياسي والاقتصادي<sup>(5)</sup>، و "..ساحة قتال بين إسرائيل والعرب.. " حسب قول " ميتشيل ج بارد، أو كما أشار مسئول كبير بوزارة الخارجية الإسرائيلية إلى أن النضال من أجل إفريقيا كان: " قتال حياة أو موت بالنسبة لنا"<sup>(6)</sup>. وعليه، نستعرض التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا قبل معاهدة " كامب ديفد"، وبعد معاهدة " كامب ديفد"، لما لهذا المعاهدة من أثر على استعادة إسرائيل لمكانتها في إفريقيا.

#### أولاً - التغلغل الإسرائيلي في إفريقيا قبل معاهدة " كامب ديفد "

سبق لنا الذكر من أن إفريقيا لم تكن حديثة العهد في الفكر الصهيوني، إذ أن زعماء الصهيونية كانت قد امتدت نظرتهم إلى هذه القارة منذ أواخر القرن 16 وأوائل القرن 20، إذ عندما انعقد المؤتمر الصهيوني الرابع في ربيع 1903 بزعامة " تيودور هرتزل"، عرضت الحكومة البريطانية على المنظمة الصهيونية أن تعطىها مستعمرة " كينيا " شرقي أفريقيا، لكن المؤتمر الصهيوني السابع المنعقد عام 1905 قرر نهائياً رفض مشروع شرق أفريقيا، وتركيز الجهود على الهجرة إلى فلسطين<sup>(7)</sup>.

مع العلم أنه وبالإضافة لكينيا، صب تفكير الصهيونية على عدد من المناطق الأخرى كقبرص وسيناء كخطوة أولى نحو توطينهم في فلسطين، وكانت فكرة توطين اليهود في إفريقيا تراود ذهن " هرتزل " وكانت " موزامبيق " و

الكونغو البلجيكي الزائير "حاليا من بين الأماكن التي درست لتكون وطنا لليهود لكن في مرحلة مؤقتة يمكث فيها اليهود قبل التحرك إلى فلسطين. وكانت إفريقيا، وبخاصة شرق أفريقيا و" أوغندا " في نظر " هرنزل " تشكل الامتداد المحتمل لإسرائيل في المستقبل<sup>(8)</sup>، وحتى الأرجنتين أدرجت ضمن المخطط الصهيوني<sup>(9)</sup>.

#### 1 / التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا قبل مؤتمر "بانديونغ"

بدأت إسرائيل باتفاق مع الدول المستعمرة (سابقا) نشاطها، كدولة، مع الدول الأفريقية قبل استقلالها حتى خيل لهذه الأخيرة أن إسرائيل إنما هي دولة صديقة تمد لها يد المساعدة لتخليصها من الحكم الأجنبي، ولا أدل على ذلك خير من اعتراف الزعيم الكيني " جومو كينياتا " في خطاب له بمناسبة أول استعراض ل سلاح الجو الكيني، إذ قال بأنه يرغب في الكشف عن سر صغير لم يكن بمقدوره الكشف عنه من قبل، وهو أن عددا من الطيارين المشاركين في الاستعراض حصلوا على تدريبهم بإسرائيل وأعرب عن امتنانه لحكومة إسرائيل التي استقبلت هؤلاء الطيارين وقامت بتدريبهم<sup>(10)</sup>.

و من أهم الأجواء التي مهدت لإسرائيل غزو افريقية، كون معظم القيادات الإفريقية نشأت وتربت في ظل التراث الغربي اللاتيني والانجلوسكسوني، الذي انتقل إلى النخبة الإفريقية عن طريق المعاهد والجامعات والبعثات الدراسية إلى العواصم والمدن الغربية، فهذا الدكتور عبد المالك عوده في معرض حديثه عن هذه النقطة بالذات يقول: " وهذه النقطة جديرة بالدراسة إذ أن الدول التي استعمرت إفريقيا هي دول غرب أوروبا، وهذه الدول نشرت ثقافتها ولغتها، وخلقت بطول المدة، وبحكم الأمر الواقع، فئات وطبقات جديدة من القيادات والخبراء والفنيين والمعنيين، يرون أن نموذج غرب أوروبا الحضارية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية، هي النماذج التي تتطور إليها بلادهم، أو يرغبون في تطوير بلادهم إلى مستواها. "، هذا المناخ الحضاري، يمكن الدول الاستعمارية آنذاك من خلق الظروف الملائمة لدعم التغلغل الإسرائيلي، من قبل هذه الدول في إفريقيا<sup>(11)</sup>. تضاعف اهتمام إسرائيل بأفريقيا بعد نشأة الدولة الإسرائيلية، لاحتلالها موقعا ممتازا في ملتقى قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا وسط دائرة عربية معادية، لها سواحل على امتداد البحرين المتوسط والأحمر، و المقاطعة العربية لها.

و هكذا، وفي البيان الوزاري الذي عرضه رئيس وزراء إسرائيل على " الكنيست " في منتصف شهر سبتمبر 1948، لنيل الثقة، ركز على أهمية استئناف العلاقات مع الأقطار الإفريقية، وأكد كذلك على أن حكومته التي تعطي هذه المسألة الأولوية ستسعى من أجل إعادة علاقاتها مع جميع الأقطار الإفريقية،

وليس مع " الزائير " و " ليبيريا " فقط<sup>(12)</sup>. كما عملت الدول المستعمرة على تسهيل ومساندة الاندفاع الإسرائيلي نحو إفريقيا قبل استقلال غالبية الدول الإفريقية، فأفسحت المجال واسعا أمام ممثلي حكومة إسرائيل والهيستدروت وأراضي المستعمرات الإفريقية، الواقعة تحت سيطرتها، قبل استقلالها، و منعت في الوقت ذاته قيام أي تمثيل بين المستعمرات وبين الدول العربية ، بل فسحوا المجال واسعا أمام المنظمات الإسرائيلية وهيئاتها النقابية والاجتماعية والمهنية والطلابية، من إقامة اتصال مستمر مع مثيلاتها في إفريقيا، التي تتصل بدورها اتصالا وثيقا بالمنظمات والهيئات القائمة في نطاق المعسكر الغربي<sup>(13)</sup>.

تحركت إسرائيل بسرعة في هذا المناخ مستغلة قبولها من القيادات السياسية الإفريقية التي رحبت بها ومستفيدة من تأييد القوى الضاغطة لارتباط مصالحها وسويا، وحرصت مدعومة بالدول المستعمرة على استثمار كافة الإمكانيات والظروف المتاحة من أجل تعميق تواجدها داخل الدول الإفريقية<sup>(14)</sup>.

وكرد فعل على إغلاق قناة السويس في وجه الملاحة الإسرائيلية، بعد المقاطعة العربية، وجهت إسرائيل اهتمامها لخليج العقبة والذي قال عنه "بن جوريون" سنة 1933: "أن العقبة وموقع إيلات التاريخي سيسمح لنا بالتمركز في الخليج ( العقبة ) والبحر الأحمر..". كما كتب في سنة 1934 لزميله القاضي "برانديز" في المحكمة الأمريكية العليا: "سيكون لنا طريق مائي مفتوح إلى المحيط الهندي وأكبر قارة في العالم من خلال خليج إيلات والبحر الأحمر"<sup>(15)</sup>، الخليج الذي يعطي إسرائيل اتصالا بإفريقيا، من خلال الربط بين ميناء "أم الرشراش"<sup>(16)</sup> على البحر الأحمر وميناء "أشدود" على البحر الأبيض المتوسط، وكان لهم ذلك بعد احتلاله عام 1956 وتحويله لميناء " إيلات " استعمل لنقل التجارة القادمة من أفريقيا إلى أوروبا والعكس<sup>(17)</sup>، ويتضح هذا المسعى من خلال قول " بن جوريون " : " .. أن إفريقيا أصبحت بعد تأمين حرية الملاحة في مضيق " إيلات " تحتل الأولوية في علاقات إسرائيل لأن هذه العلاقات ستحقق نتائج غاية في الأهمية لكلا الجانبين.. "، بحيث امتد النشاط الصهيوني بعد ذلك غربا مع غانا، وفي الوسط مع أوغندا، وشرقا مع إثيوبيا، وكانت هذه البدايات للتوغل والاختراق الإسرائيلي لإفريقيا<sup>(18)</sup>.

## 2/ التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا بعد مؤتمر "باندونغ"

إن نقطة التحول الأساسية التي دفعت إلى حدوث تحول كبير في الدبلوماسية الإسرائيلية تجاه أفريقيا تمثلت في عقد مؤتمر "باندونغ" عام 1955، فمن جهة لم توجه الدعوة لإسرائيل لحضور المؤتمر بل أدان البيان الختامي الصادر عن المؤتمر احتلال إسرائيل للأراضي العربية<sup>(19)</sup>. واعتبر

المؤتمر أكبر نكسة وصدمة وجهت لإسرائيل وبالخصوص بعد وفرض عضويتها<sup>(20)</sup>.

وعليه، شهد عام 1955 وكرد فعل عن نتائج "باندونغ" أول جولة قام بها رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "لوفي أشكول" لإفريقيا بحثاً عن دول خارج الدائرة العربية تعترف بإسرائيل وتدعم شرعيتها بعد أن تمت محاصرتها عربياً وإقليمياً في مؤتمر باندونغ ومؤتمر الشعوب الأفرو-آسيوية في الخمسينات<sup>(21)</sup>.

ولتجسيد هذه السياسة والانفتاح على العالم وإفريقيا، عين رئيس الحكومة الإسرائيلي سنة 1956 "غولدا مئير" وزيرة للخارجية مع الأولوية الملحة لإقامة علاقات تعاون ومساعدات تقنية مع دول أفريقيا وآسيا الجديدة، قامت عام 1958 بزيارة للقارة السمراء استمرت خمسة أسابيع، التقت خلالها بزعماء ليبيريا، غانا، نيجيريا وساحل العاج، كما التقت بالعديد من زعماء حركات التحرير الإفريقية مثل "نكروما" و"موبوتو سيبس سيكو" .. ومن نتائج هذه السياسة اعتراف متبادل بين إسرائيل والدول الإفريقية وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع جميع الدول الإفريقية جنوب الصحراء باستثناء الصومال وموريتانيا<sup>(22)</sup>، كما بات بإمكان إسرائيل في الفترة ما بين 1961 و1973 أن تعتمد على دعم غالبية دول أفريقيا السوداء في صراعها الدبلوماسي المستمر مع الدول العربية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(23)</sup>، وبهذا، تمكنت إسرائيل في مرحلة أولى في تجسيد رؤيتها المتمثلة في "تطويق العرب" و التي شكلت الخط الأساسي في نظريات الأمن الإسرائيلي، وترجمتها في مرحلة تالية لإستراتيجية "تعزير الوجود الإسرائيلي في أفريقيا" من خلال تحقيق ما يعرف بالأمن المطلق أو الأمن الكامل والذي يعني بالمقابل "اللا أمن بالنسبة للدول العربية" وخلق علاقات ودية مع الدول الإفريقية<sup>(24)</sup>.

و بهذا باتت أفريقيا ساحة أساسية لمجريات الصراع العربي الصهيوني بل وحلقة هامة من حلقاته، إذ وبعد الاكتساح الإسرائيلي لأفريقيا، تغير موقف الدول الإفريقية مجتمعة ممثلة في منظمة الوحدة الإفريقية من الصراع العربي الإسرائيلي مع عدوان 1967 و حرب 1973، حيث اتخذت المنظمة في دورة انعقادها العاشرة أقوى قرار اتخذته منذ عدوان 1967 وحتى ماي 1973، إذ ولأول مرة اعترفت بأن: "احترام الحقوق الثابتة لشعب فلسطين يشكل عنصراً أساسياً في أي حل عادل ومنصف للامنة". كما أعلنت أن موقف إسرائيل "قد يحمل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على أن تتخذ على المستوى الإفريقي بصورة فردية أو جماعية تدابير سياسية واقتصادية ضد إسرائيل وذلك بسبب تهديدها لأمن القارة الإفريقية ووحدها نتيجة لعدوانها

المستمر ورفضها الجلاء عن الدول التي وقعت ضحية لعدوان 1967..<sup>(25)</sup>، وأضحت إسرائيل قوة احتلال تحتل أراضي دولة إفريقية، كما أعربت المنظمة عن تأييدها الكامل لجهود الممثل الخاص لسكرتير الأمم المتحدة من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 242 ولمبادرته من أجل السلام في 8 فيفيري 1971. لكن تعنت إسرائيل في سياستها العدائية تجاه الدول العربية ورفضها لقرارات الشرعية الدولية بشأن القضية الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة، بل جرّها العرب لحرب أكتوبر 1973، واستخفافها بقرارات منظمة الوحدة الإفريقية، أدى لتصاعد المواقف المعادية للسياسة الإسرائيلية، وبلغ عدد الدول الأفريقية التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل 29 دولة،<sup>(26)</sup> وبذلك شهدت السنتان 1972-1973 بوضوح عزلة إسرائيل في القارة الأفريقية، بل لم يبق سوى ثلاث دول أفريقية عام 1975 واصلت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل،<sup>(27)</sup> واستطاع العرب بعد أن رشح وزير الخارجية الجزائري " عبد العزيز بوتفليقة " رئيساً للجمعية العامة للأمم المتحدة إضفاء المزيد من الشرعية الدولية على منظمة التحرير الفلسطينية ودعوة " ياسر عرفات " في 13 نوفمبر 1974 لإلقاء خطاب أمام الجمعية العامة وأن يعامل معاملة رؤساء الدول وذلك بشكل غير مسبوق في تاريخ المنظمة الدولية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل نجحت الحملة العربية الرامية لعزل إسرائيل ووصفها بالعنصرية، إذ صادقت 20 دولة أفريقية في نوفمبر 1975 على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية، بينما عارضته 5 دول وامتنعت عن التصويت 12 دولة إفريقية.<sup>(28)</sup>

و كرد فعل على هذا التحول في الموقف الإفريقي، سارعت إسرائيل بسحب عدد من خبرائها وفنييها مع تردد مبدأ عدم تقديم المساعدات الفنية بوجه خاص بدون علاقات دبلوماسية، كما أوقفت العمل في 89 مشروع وإبعاد بعض المتدربين الأفارقة من إسرائيل، كان هذا كرد فعل عن الإحباط الذي عرفته إسرائيل والذي عبر عنه سكرتير عام " الكنيست " بقوله: " إن إسرائيل تعيش حالة إحباط وخيبة أمل في العالم الثالث الذي لا تحكمه إلا وحدة اقتصادية تدفعه إلى طلب مساعدة العرب والعيش في وهم ( الأخوة ) معهم، بينما يطرد من النادي العضو الأكثر تأهيلاً لعضويته ( إسرائيل ) .. حيث هي الدولة التي قامت على العداء للاستعمار وعلى عدم الانحياز.."<sup>(29)</sup>

الأكيد، أن نشاط جهاز التعاون الإسرائيلي الإفريقي توقف تقريباً في أواسط السبعينات، فلم يتلقى سوى مجموعة صغيرة من الأفارقة دراستهم في إسرائيل وفي الدورات المخصصة لطلاب البلدان النامية.

**ثانيا - التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا بعد معاهدة - كامب ديفيد -**  
استمرت إسرائيل في سياساتها الرامية للعودة إلى أفريقيا، وذلك من خلال تدعيم وتكثيف اتصالاتها الأفريقية في كل المجالات دون اشتراط وجود علاقات دبلوماسية. حيث قام وزير خارجيتها بإجراء اجتماعات مباشرة مع الزعماء الأفارقة سواء في الأمم المتحدة أو في العواصم الأفريقية، واستعانت إسرائيل من أجل ذلك بأصدقائها في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا.<sup>(30)</sup>

#### 1/ معاهدة كامب ديفيد وأثرها

و في ظل هذه الأجواء، تقدمت مصر العربية بأعلى هدية لإسرائيل من خلال قيام الرئيس المصري " أنور السادات " بزيارة القدس عام 1977 وتوقيع على اتفاقات " كامب ديفيد " عام 1979، وبذلك انهار الأساس الذي بمقتضاه اتخذت الدول الأفريقية قرار المقاطعة لإسرائيل، و انهارت مقولة احتلال إسرائيل الأراضي الأفريقية، و باعتبار مصر عضو بمنظمة الوحدة الأفريقية.<sup>(31)</sup>  
و هكذا، استثمرت إسرائيل جهود العودة للدول الأفريقية من تلك الاتفاقيات التي أدت إلى خروج مصر من ساحة الصراع، وكانت النتيجة أن بعض الزعماء الأفارقة الذين كانوا ينتظرون مثل هذا " الضوء الأخضر " تجاوبوا مع الجهود الإسرائيلية، فتغير بذلك الموقف بالنسبة لإسرائيل لدى عدد من الدول الأفريقية. فبدأت الدول الأفريقية اعتبارا من 1982 بإعادة علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل مرة أخرى، بعد إقامتها لعلاقات دبلوماسية مع مصر والأردن وموريتانيا، واعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بالقرارين 242 و 238 لمجلس الأمن، و فتح مكاتب اتصال في كل من المغرب وتونس وجزر القمر، ورغبة الدول الأفريقية في الحصول على المزيد من الدعم والمساعدات الأمريكية بصفة خاصة والغربية بصفة عامة وذلك للدور الذي تقوم به إسرائيل في حماية المصالح الأمريكية في أفريقيا.<sup>(32)</sup>

#### 2/ المفاوضات الشاملة والثنائية العربية الإسرائيلية وأثرها:

كما كان لانطلاق المفاوضات العربية - الإسرائيلية والإسرائيلية - الفلسطينية في مؤتمر "مديد" 1991 وحتى مؤتمر " واي ريفر 1 و 2 " عام 1998 و 1999<sup>(33)</sup>، مروراً باتفاق "أوسلو" عام 1993 والمعروف بمعادلة الأرض مقابل السلام، فاتفاق " غزة - أريحا "، واتفاق " وادي عربة " بين الأردن وإسرائيل عام 1994، ف اتفاقية " طابا " أو " أوسلو 2 " حول الضفة والقطاع، كانت بمثابة الدافع القوي الآخر لدى الأفارقة في مساعيهم لإعادة العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل. سياسة التطبيع هذه<sup>(34)</sup> نضجت في مراكز



ومؤسسات حزب العمل الإسرائيلي وساهمت في تطويره مؤسسات اقتصادية وفكرية أمريكية، وفي هذا السياق يمكن الرجوع تطوير وتوثيق العلاقات بين الجانبين العربي الإسرائيلي..<sup>(35)</sup>، لجأت إسرائيل من أجل العودة لأفريقيا، وطبقا للبيان الوزاري الذي عرضه رئيس الوزراء الإسرائيلي على الكنيست في منتصف سبتمبر عام 1984، لنيل الثقة على أساسه، والذي ركز على أهمية استئناف العلاقات مع الدول الأفريقية..، وبالإضافة لما سبق، لإخضاع هذه المسألة للدرس والتحليل والخروج بتوصيات واستنتاجات حول التحرك الصهيوني نحو القارة. تبلورت عن هذه الدراسات ثلاث اتجاهات، أما الاتجاه الأول فيذهب إلى المطالبة بطرق كل باب في أفريقيا من أجل العودة إلى الدول الأفريقية التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع تل أبيب، وأما الاتجاه الثاني، فيذهب أصحابه إلى تركيز الجهود على بعض الدول الأفريقية المهمة التي تتمتع بمرکز استراتيجي واقتصادي وسياسي مرموق، أما الاتجاه الثالث، فيرى ضرورة خلق توازن في العلاقات بين إسرائيل وجنوب إفريقيا من جهة وبينه وبين الدول الأفريقية التي تنتمي إلى ما يسمى بالعالم الحر، وبالرغم من اختلاف وتعارض بين المواقف، إلا أن الجميع متفق على ضرورة العودة إلى أفريقيا كقارة وعدم ترك فراغ هناك.<sup>(36)</sup>

و عليه، وبفضل كل هذه الجهود، وحسب تقرير الحكومة الإسرائيلية الصادر عن وزارة الخارجية الإسرائيلية،<sup>(37)</sup> بلغ عدد الدول الإفريقية التي أعادت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل عام 1999 ، 42 دولة إفريقية. وهكذا، فإن إسرائيل في زحفها على أفريقيا سعت للنفوذ إليها أيضا من خلال الثغرات السياسية الكثيرة، وعملت دوما على ملء الفراغ الذي يتركه الآخرون، العرب وغيرهم، مثل انهيار الاتحاد السوفياتي وسقوط الأنظمة اليسارية الموالية له في أنجولا والكونغو، وكذا تراجع الدور الفرنسي وتخلي باريس عن بعض الأنظمة كنظام موبوتو في الزائير، وغياب الوفاق العربي - العربي، بل الصراع العربي-العربي، كما تسعى لأداء دور الطرف "صاحب النوايا الحسنة" في أفريقيا إذ لا تشتترط مقابل تعاونها وجود نظام ديمقراطي أو احترام حقوق الإنسان.. و لا حتى إقامة علاقات دبلوماسية على الأقل في بداية التعامل.

### ثالثا - دعائم، أهداف ومراحل التغلغل الإسرائيلي

بعد أن تعرضنا للجذور التاريخية للتغلغل الإسرائيلي والعوامل التي ساعدت على إرساء التواجد الإسرائيلي بالقارة السمراء، يجدر بنا التذكير أن سياسة إسرائيل في أفريقيا تقوم على ثلاث فرضيات أساسية:

1- أن إسرائيل دولة ديمقراطية صغيرة تنتمي إلى العالم الثالث بمشاكله وطموحاته.

2- أن إسرائيل معنية بالمساهمة في تنمية اقتصاد إفريقيا وتقديمها بسبب تجربتها وتطورها الاقتصادي، على اعتبار أنها نموذج حضاري تقدمي يعتمد على نفسه.

3- تشارك إسرائيل الأفارقة معاناتهم العنصرية.<sup>(38)</sup> شكلت هذه الفرضيات، الأرضية التي تحركت عليها إسرائيل، وتبلورت بموجبها العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية الإسرائيلية الأفريقية. وعليه نستعرض فيما يلي لدعائم وأهداف التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا، ثم نستعرض مراحل هذا التغلغل.

إن اتجاه الكيان الصهيوني إلى القارة الأفريقية جاء ضمن إطار العمل على كسر الحصار العربي وتحقيق مطامع الصهيونية العالمية في السيطرة على أسواق واستغلال ثروات تلك القارة، وترسيخ مواقعها في القارة بإقامة علاقات دبلوماسية مع أكبر عدد ممكن من دولها بهدف الحصول على الشرعية الدولية ورعاية مصالح ومواقع الغرب في القارة.<sup>(39)</sup>

و لا أدل على ذلك، ما جاء على لسان " إدوارد بتفورد " من مكتب المستعمرات في لندن عام 1845: " إقامة دولة يهودية في فلسطين تكون تحت حماية بريطانيا العظمى، على أن ترفع الوصاية عنها بمجرد أن يصبح اليهود قادرين على الاعتناء بأنفسهم..". وأضاف قائلاً: " إن دولة يهودية ستضعنا في مركز القيادة في الشرق بحيث نتمكن من مراقبة عملية التوسع والسيطرة على أعدائنا والتصدي لهم عند الحاجة..".<sup>(40)</sup>

### 1/ دعائم التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا

مهد الاستعمار الغربي الطريق أمام إسرائيل فأفسح لها المجال بنشاط واسع وبناء أسس قوية لعلاقتها مع الدول الأفريقية

**أ/ الدعم الاستعماري لإسرائيل:** مهد الاستعمار للحركة الصهيونية الأرضية التي استندت إليها في سعيها لاكتساح أفريقيا، من خلال عدة منابر أسهمت في تحقيق لقاءات مباشرة بين حركات وشخصيات من أفريقيا والكيان الصهيوني من خلال:

1- مؤتمرات أحزاب الدولية الاشتراكية الأوروبية والتي شاركت فيها عدة أحزاب صهيونية مثل حزب عمال إسرائيل (الماباي) وحزب العمل الموحد (المابام) وحزب أحمود هغفوداه وأحزاب من أقطار أفريقية وخاصة من السنغال وغانا.

2- المؤتمرات العمالية على المستوى الدولي مثل المؤتمرات التي كان يعقدها اتحاد النقابات العمالية الحرة، وكان " للهستروت " دور كبير فيها سواء عن طريق المشاركة في صياغة القرارات، أو ببتاحة الفرصة لإيجاد علاقات مع

بعض النقابات العمالية الإفريقية والتي نشأت وترعرعت في ظل الحكم الغربي الفرنسي والبريطاني.

3- من خلال الحركة الصهيونية في فرنسا وبريطانيا وبلجيكا والدول الأفريقية ، وتمكن زعماء الوكالة اليهودية من خلالها، أن يقيموا علاقات خاصة مع شخصيات افريقية وحركات سياسية نشأت في فرنسا وأبريطانيا مثل " ليوبولد سنغور" و" فوليكس بوانيه " وغيره<sup>(41)</sup>.

هذه القيادات، نشأت وترتبت في ظل التراث الغربي اللاتيني والانجلو-سكسوني، بحيث كان أمام الأفارقة الذين استعمرتهم فرنسا سابقا، طريق واحد للوصول إلى الوقائع والحقائق سوى اللغة الفرنسية والمعاهد والكتابات والمنتشورات الفرنسية. وكذلك بالنسبة للأفارقة الذين استعمرتهم بريطانيا، فلم يتسنى للرأي العام الإفريقي والحالة هذه أن يعرف أو يعلم إلا ما كانت تريد له الدولة المستعمرة أن يعرف أو يعلم. وقد حرصت الحركة الصهيونية على الاستقادة من اعتناق معظم هذه القيادات المفاهيم الغربية اللاتينية والانجلوساكسونية أثناء تحصيلهم الدراسي في الجامعات الغربية، وإصرار هذه القيادات على تطبيق هذه المفاهيم والقيم في مجتمعاتهم<sup>(42)</sup>، وبهذا، كان من السهل على الكيان الصهيوني، الوصول على مبتغاهم والمتمثل في كسب ود هذه القيادات والتقرب منهم للتأثير على مواقفهم، ومن بين القيادات الإفريقية هذه والتي أصبحت بعد نيل الاستقلال تشرف على تسيير شؤون بلدانهم المختلفة، نذكر " جومو كنيانا " أول رئيس لكينيا، و" وليام تايمان الرئيس الليبيري، و" جوزيف موبوتو رئيس الزائير، و" هيللا سلاسي " إمبراطور الحبشة، و" فوليكس هوفابواني " رئيس ساحل العاج ن و" ليوبولد سنغور " رئيس السنغال<sup>(43)</sup> وكلها قيادات لعبت أدوار غاية في الأهمية في رسم الخطوط العريضة للسياسة الإفريقية، وفي قيام منظمة الوحدة الإفريقية، و في اتخاذ قرارات المنظمة بشأن الصراع العربي الصهيوني.

كما دعمت الكثير من المؤسسات الغربية جهود إسرائيل في أفريقيا، فنجد مثلا المعهد الأفرو- أسوي في تل أبيب الذي أنشئ خصيصا لخدم النشاط الإسرائيلي في القارة، والذي تلقى مساعدات مالية كبيرة من الاتحادات العمالية الأمريكية والألمانية والبريطانية، كما تعاونت فرق السلام الأمريكية العاملة في أفريقيا تعاوننا وثيقا مع إسرائيل، بل دخلت إسرائيل بعض الدول الإفريقية عن طريق برنامج المعونات والقروض الأمريكية، بل أن " أكثر من نصف برامج إسرائيل يأتي تمويلها من مصادر غير إسرائيلية، فالولايات المتحدة تساهم من خلال ( الدولة الثالثة) وهي إسرائيل في تمويل هذه البرامج، وكذلك فرنسا التي تساهم في تمويل برامج الشباب في ساحل العاج وبريطانيا وألمانيا الغربية يساهمون في

تمويل البرامج الأخرى التي تقوم إسرائيل بتنفيذها في الدول الإفريقية .. " كما يقول " أيوبولد لوفر في كتابه ( إسرائيل والدول النامية - أفاق جديدة للتعاون) - نيويورك 1967. (44)

**ب/الوضع الجيوبوليتيكي لإسرائيل** والذي يخلق لها اهتمامات بأفريقيا: فإسرائيل تحتل موقعا ممتازا في ملتقى قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا وسط دائرة عربية معادية، تقاطعه اقتصاديا وسياسيا مع إغلاق قناة السويس في وجه الملاحة، المقاطعة التي جعلت إسرائيل تهتم بخليج العقبة الذي يعطيه اتصالا بأفريقيا وتعد نقطة ارتكاز فيما وراء الدول العربية، ودفعتها لوضع الخطط لإقامة قناة بديلة لقناة السويس داخل الكيان الصهيوني ومنطقة للنقل البري بين إيلات وأسدود، لها سواحل على امتداد البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر، (45) ويتضح ذلك في تصريح وزير المواصلات الإسرائيلي بأن شركة الملاحة الإسرائيلية " زيم " تأخذ على عاتقها مسئولية إنشاء منظمة للنقل بطريق البر بين إيلات على البحر الأحمر وشدود على البحر المتوسط لنقل التجارة القادمة من أفريقيا إلى أوروبا وبالعكس.

**ج / الجالية اليهودية في أفريقيا والعالم:** تعتبر الجاليات اليهودية في الخارج من أبرز الدوافع التي تحدد مسار السياسة الإسرائيلية وتوجهها، بل أن الفكرة الصهيونية تقوم أصلا على "تجميع يهود الشتات في ارض الميعاد - إسرائيل- بل أن "بن جوريون" ذهب إلى أن الهدف الاسمي لدولة إسرائيل هو تجميع الشتات وان "برنامج القدس" الذي وضع سنة 1951 ليحل محل "برنامج بال" يعتمد على مبادئ ثلاثة تتعلق اثنان منها بالعلاقة بين يهود الشتات وإسرائيل، فالأول ينادي بوحدة الشعب اليهودي واستمراره بينما يدعو الثاني إلى تجميع الشتات في إسرائيل. (46)

من المعلوم أن أفريقيا تحتضن جاليات يهودية متفاوتة الإحجام ومتباينة القوة والتأثير، ففي شمال أفريقيا جماعات من اليهود " السيفارديم " الذين قدموا بالأساس من اسبانيا والبرتغال خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، كما قدمت إلى أفريقيا جماعات من اليهود " الإشكيناز " من شمال وشرق أوروبا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، بالإضافة لـ " الفلاشا " الإثيوبيين والذين يمثلون واحدة من أفقر الجاليات اليهودية في العالم وقد تم نقلهم جوا عبر السودان فيما عرف باسم "العملية موسى" التي بدأت في عام 1983 ووصلت ذروتها خلال الفترة من نوفمبر 1983 ومارس 1985، و قدر عددهم بنحو أربعين ألف، بينما تعد الجالية اليهودية في جنوب أفريقيا واحدة من أغنى الجاليات اليهودية في العالم، تأتي مساهمتهم في خزانة الدولة العبرية في المرتبة الثانية بعد يهود الولايات المتحدة الأمريكية. (47)

فأفريقيا تمثل بالنسبة لإسرائيل أهمية كبرى، حيث أن حوالي 15% من إجمالي السكان في إسرائيل هاجروا إليها من أفريقيا،<sup>(48)</sup> أما عن دورهم فيكفينا الاستشهاد بقول "جولدا مائير" وزيرة خارجية إسرائيل سابقا عندما قالت: " أن إسرائيل في مواجهتها للدول العربية داخل حدودها وعلى المسرح الدولي، أن تبذل جهودا فائقة لاكتشاف مسالك جديدة تمكنها من اختراق الحصار المفروض عليها. إذ لها حليف مخلص وأخوي في يهود العالم، ومن الطبيعي أن تكون المهام الأساسية للبعثات الإسرائيلية في أفريقيا العمل على تنمية الروابط بين إسرائيل واليهود هناك..".<sup>(49)</sup> وعلى سبيل المثال تعمل البعثات الدبلوماسية في أفريقيا عن طريق الجاليات اليهودية على تدعيم نفوذها السياسي، وإبراز المنطق الدعائي الإسرائيلي في أفريقيا بالزعم أن إسرائيل حقيقة تاريخية وأن هناك تجربة مشتركة بين اليهود والأفارقة،<sup>(50)</sup> وأن يهود الدول الأفريقية ميسورون في معظمهم ويتمتعون بنفوذ كبير وقوي في أوساط الأنظمة الحاكمة وهو ما يسهل تحقيق المآرب الإسرائيلية في القارة.<sup>(51)</sup>

#### جدول بتعداد الجاليات اليهودية في أفريقيا (حتى نهاية عامي 1967-1990)

الدولة	عدد أفراد الجالية اليهودية 1990	عدد أفراد الجالية اليهودية 1967
الجزائر	600	3500 (عام 1966)
مصر	300	2500 (عام 1966)
أثيوبيا	3000-2800	12000
كينيا	300	800
ليبيا	20	4000 (عام 1966) (عام 1966)
المغرب	18000	50000 (عام 1966)
جنوب أفريقيا	119220	116050
السودان	50	200 (عام 1966)
تونس	3500	25000 (عام 1966)
زائير	480	500
زامبيا	150	800
زيمبابوي	1460	
روديسيا		5500
عينيا		50

المرجع: دجمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 66.  
عواطف عبد الرحمان، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، المرجع السابق، 20

علما أن عدد اليهود يبلغ حسب معطيات نشرها " معهد يهود عصرنا " في الجامعة العبرية بالقدس في أفريل 1999 ما يناهز 13،191 مليون، يعيش في الولايات المتحدة وإسرائيل نحو 10.5 مليون يهودي أي نحو 80 % من مجموع اليهود في العالم. و من أكبر التنظيمات حجما وتأثيرا والتي تعمل في أوساط اليهود في العالم " المؤتمر اليهودي العالمي " الذي يواصل عمله منذ تأسيسه في جنيف عام 1936 بالدفاع عن حقوق اليهود وإعانتهم وتوثيق روابط يهود العالم مع إسرائيل وتحسين أحوالهم العامة.<sup>(52)</sup>

هذا ويبقى الاعتراف بمركزية إسرائيل ومسؤوليتها المتبادلة مع الشتات اليهودي، هي الصلة التي تربط بين يهود العالم ودولة إسرائيل التي تعد بطاقة تأمين ومدافعا صلبا عن هويتهم القومية، و يعد بقاء هذه الجاليات بدول العالم مصلحة كبرى لإسرائيل وبالخصوص بالولايات المتحدة والغرب، فمكثرة اليهود في الأجهزة الاقتصادية ووسائل الإعلام والأجهزة العلمية في العالم تمنحهم تأثيرا كبيرا متعدد المجالات، بالإضافة لما يملكه يهود الشتات من ثروة مالية هائلة قدرت عام 1999 بنحو 500 مليار دولار<sup>(53)</sup>، التي تعد بمثابة طاقات هائلة للاستثمار في إسرائيل، وورقة ضغط كبيرة في بسط علاقاتها وكسب تعاطف وتأييد الدول الإفريقية سواء على المستوى الثنائي أو على مستوى الهيئات الدولية وكسر الحصار المفروض عليها.

فاللوبي الإسرائيلي في أمريكا لا يعكس فقط التجمع اليهودي، بل يضم أيضا قطاعات كبيرة من أصحاب الآراء الليبرالية ومن قيادات النقابات العمالية ومن الأصوليين الدينيين ومن المحافظين الذين يدعمون ضرورة تأييد وجود جهاز دولة قوي قادر على الدفاع من خلال التكنولوجيا الحديثة.<sup>(54)</sup>

أخيرا، لا يسعنا إلا الاستشهاد بما صرح به الدكتور " إسرائيل إيلداد " أحد زعماء " منظمة ليحي الإرهابية " حول صلة يهود العالم بإسرائيل، حينما قال: " إن الجماعات اليهودية في المنفى هي حليفنا الصادق والصدوق، وهي أهم لنا من كل الحلفاء الغيار بما فيهم واشنطن ولندن وباريس وكل عواصم العالم الحر، فهذه هي عدة إسرائيل وخيرتها وسنداها وهي التي تضع مصالح إسرائيل، التي تشكل الملاذ والمأوى، في المقام الأول...".<sup>(55)</sup>

بالإضافة للدعم الاستعماري لإسرائيل، والوضع الجيوبوليتيكي والجاليات اليهودية في إفريقيا، يمكن ذكر الظروف السياسية والاقتصادية للقارة والتي كانت نتاجا لتركبة الاستعمار الذي حرص على ترتيب الأوضاع بما يتناسب وتطلعاته في بقاء هذه الأقطار تابعه، وتهيئة الظروف لاقتحام إسرائيل القارة الأفريقية، ووضع إسرائيل الدولية<sup>(56)</sup>. كما كان للصراع العربي الإسرائيلي أهمية محورية في تحديد مسار العلاقات الإسرائيلية - الأفريقية، و ان حركة المد والجزر في

العلاقات الإسرائيلية - الأفريقية ارتبطت بتطور الصراع العربي الإسرائيلي، فالمقاطعة الدبلوماسية الأفريقية لإسرائيل في السبعينيات ومعظم سنوات الثمانينيات، ثم العودة لهذه العلاقات منذ بداية التسعينيات ارتبط بحدثين في غاية الأهمية في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي: أولهما: حرب أكتوبر 1973، والثاني انعقاد مؤتمر منريد للسلام في الشرق الأوسط عام 1991، مروراً بمعاداة السلام المصرية الإسرائيلية<sup>(57)</sup>.

## 2 / أهداف التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا

ركزت إسرائيل في مخططاتها للتغلغل في أفريقيا على تحقيق عدة أهداف كبرى تدور غالبيتها على محور أساسي وتتبع من منطلق البحث عن الأصدقاء والكسب السياسي لتأكيد الأمن والوجود الإسرائيلي، بعد أن وجدت نفسها في عزلة تهدد أمنها وتزعزع وجودها وبأنها جزءاً من العالم الأفرو-آسيوي، كنتيجة للممارسات الإسرائيلية في المنطقة العربية بشكل عام ولارتباطها بدولة جنوب أفريقيا العنصرية بشكل خاص<sup>(58)</sup>، وفي هذا الصدد يقول "بنجابين أكرين" أستاذ العلوم السياسية في الجامعة العبرية: "أن نقطة الارتكاز في سياسة إسرائيل الخارجية يجب أن تكون ضمان وجود إسرائيل في العائلة الدولية..."<sup>(59)</sup>

ولتحقيق هذا الهدف الاستراتيجي، ركزت إسرائيل سياستها الخارجية على أفريقيا، ويتجلى ذلك في ما قاله "بن جوريون": "إن الطريق الأكثر ضماناً للوصول إلى السلام والتعاون مع جيراننا لا يكون بدعوة شعب إسرائيل ووعظه بالسلام كما يفعل بعض محبي السلام من البسطاء ولكن عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من الأصدقاء الذين سيفهمون أهمية إسرائيل وقدرتها على المساعدة في تقدم الشعوب النامية والذين سينقلون ذلك المفهوم إلى جيراننا..."<sup>(60)</sup>.

وعليه، سعت إسرائيل لكسب الرأي العام الأفريقي والحصول على تأييد أكبر ممكن من الدول الأفريقية في المحافل الدولية، أو على الأقل محاولة تحييده في مواجهة ما برز من تأييد دول القارة لوجهة النظر العربية في الصراع العربي-الإسرائيلي، على ضوء ما تشكله مجموعة الدول الأفريقية من أغلبية لا يستهان بها في المجتمع الدولي، حيث تمثل أفريقيا نسبة الثلث بالنسبة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة، أو ما يزيد عن 31% من مجموع الأصوات في الجمعية العامة، وبذلك تعد أفريقيا أكبر تمثيل قاري في الأمم المتحدة<sup>(61)</sup> وعليه، يمكن تقسيم أهداف الكيان الصهيوني تجاه أفريقيا إلى أهداف إستراتيجية أمنية وسياسية وأخيراً أهداف اقتصادية، وهو ما سوف نحاول التعرض له في حينه.

أ / الأهداف الإستراتيجية والأمنية: من أهداف التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وفق المخطط الاستراتيجي الإسرائيلي، تحقيق الأمن في إطار ضمان

الشرعية لتحقيق السيطرة على المجال الإقليمي وصولاً للهيمنة والتغلب على أي عقبة محتملة قد يثيرها العرب، ولذلك سلكت إسرائيل سياسة: (62)

1- تطويق الدول العربية وحرمانهم من أي نفوذ داخل القارة واستغلال وتعميق الخلافات العربية-العربية والعربية مع بعض الدول الأفريقية.

2- تهديد أمن الدول العربية المعتمدة على مياه النيل من منابعه مع التركيز على إقامة مشروعات زراعية تعتمد على سحب المياه من بحيرة " فكتوريا " مستغلة في ذلك العداة التاريخي بين أثيوبيا والعرب وإمكاناتها في التأثير على السياسة الأوغندية بجانب قيامها بتشجيع جنوبي السودان في حركاته الانفصالية.

3- تأمين مداخل البحر الأحمر المؤيدة إلى إسرائيل عن طريق وجودها في المناطق المطلة على الساحل الشرقي في أفريقيا وخاصة أثيوبيا التي أعلن بخصوصها "موشيه دايان " أن " أمن أثيوبيا وسلامتها يشكلان ضماناً لإسرائيل"، (63) أثيوبيا التي تسيطر على 85% من مصادر مياه النيل باعتبارها المنبع الأساسي والمصدر الأهم لمياه هذا النهر الذي يخترق أراضي عشر دول منها مصر والسودان اللتان تعتمدان عليه اعتماداً كبيراً فهو شريان الحياة الوحيد بالنسبة لهما (64)، وبعض الجزر المؤجرة منها وتكثيف العملاء في جيبوتي، ومن هنا جاء تصريح "بن جريون " عندما وصف ميناء إيلات بأنه " موت وحياة إسرائيل"، كما تحدث الجنرال "موشيه دايان" عن الأهمية الإستراتيجية لإيلات بوصفها بوابة إسرائيل إلى كل من آسيا وأفريقيا. (65)

4- توثيق الصلات مع دول القرن الأفريقي ( إثيوبيا، الصومال وجيبوتي ) نظراً للموقع المهم التي تحاذي الممرات البحرية الإستراتيجية في كل من البحر الأحمر والمحيط الهندي، كما تشكل دول شرق أفريقيا جزءاً من الصراع العربي-الإسرائيلي، وجزءاً من نظرية الأمن الإسرائيلي القائمة على التفوق العسكري واكتساب الشرعية والهيمنة والتحكم في المنطقة. (66)

5- المساهمة في الجهود الرامية إلى إبقاء القارة الإفريقية ضمن النفوذ الأمريكي وتأمين خضوع مواردها وثرواتها للأسمالية العالمية، ومقاومة الوجود السوفياتي سابقاً في القارة، عن طريق ضرب القوى والحركات ذات التوجهات الاشتراكية ونسف أسس ومقومات التضامن العربي الإفريقي وبالتالي حرمان العرب من إفريقيا كعمق إستراتيجي سياسي واقتصادي وامن. (67)

فالأمن وفق الإستراتيجية الإسرائيلية هو أهم هدف تسعى إليه إسرائيل من خلال تواجدها في أفريقيا، وبهذا الصدد يقول " بن جريون " أن الأمن يجب أن يكون النقطة المحورية التي تتحرك حولها السياسة الإسرائيلية وأن ضمان أمن إسرائيل في طليعة أهداف السياسة الخارجية الإسرائيلية.. "و يضيف " يشوع راش" الكاتب الإسرائيلي: " أن فرض إسرائيل الأساسي في أفريقيا هو أن تحصل



على الأصدقاء وأن المنتدبين الإفريقيين في إسرائيل والموفدين الإسرائيليين إلى أفريقيا مدعوون للمساهمة لقوة بفتح طريق إسرائيل عبر أبيدجان(عاصمة كوت ديفوار) إلى المغرب ومن القدس عبر بامالكو عاصمة مالي إلى القاهرة..<sup>(68)</sup> فالهاجس الأمني يحتل مكانة محورية في السياسة الإسرائيلية عموماً و" أمن الدولة " في المقام الأول، بعد أن أدرك الإسرائيليون ومنذ البداية أن كيانهم الذي أقاموه على أراضي الغير ليس إلا بمثابة " جسم غريب " زرع في محيط معاد له، وبالتالي كان جوهر التخطيط الاستراتيجي يتمثل في أن تفرض إسرائيل وجودها بالقوة حتى يصبح هذا الوجود أمراً واقعاً ثم أمراً عادياً ومألوفاً<sup>(69)</sup>، وعليه، عملت إسرائيل على:

- إيجاد قنوات التعاون وتبادل المعلومات بين الموساد وأجهزة الاستخبارات الإفريقية وإقامة مراكز اتصال وجمع المعلومات تخص الموساد في ما يتعلق بنشاطات قوى التحرير الإفريقية والعربية.
  - والقيام بالأعمال القنطرة لصالح أمريكا وتقديم الدعم العسكري لعملائها من منظمات وأنظمة حكم دكتاتورية يصعب على الحكومة الأمريكية مساعدتها بصورة مباشرة ومكشوفة.
  - المساهمة في زيادة وتيرة عدم الاستقرار السياسي وتشجيع الحركات الانفصالية وضرب التوجهات الودادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.
  - المساهمة في الجهود الرامية لإبقاء القارة الإفريقية ضمن النفوذ الأمريكي وتأمين خضوع مواردها وثرواتها للرأسمالية العالمية.<sup>(70)</sup>
- 6- العمل على هجرة اليهود<sup>(71)</sup> من أفريقيا ومن بقية أرجاء العالم لحل المشكلة السكانية التي تواجه إسرائيل وإصلاح الخلل الديمغرافي القائم والمتزايد.
- ب / الأهداف السياسية:** تهدف إسرائيل على الصعيد السياسي من خلال تغلغلها في القارة الإفريقية تحقيقي ما يلي:
- 1- سعي إسرائيل للخروج من عزلتها والحصول على المزيد من الشرعية الدولية وإشغال الجهود العربية التي تسعى لإحكام الحصار حول الحصار حول الكيان الصهيوني، و البحث عن الأصدقاء والكسب السياسي لتوكيد الأمن والوجود الإسرائيلي، خاصة بعد أن صارت أفريقيا بعد نيل معظم دولها الاستقلال، تمتلك ثلث مقاعد الأمم المتحدة أي تمتلك القدرة على صنع قرارات المجتمع الدولي.<sup>(72)</sup>
- وهو ما نلمسه من خلال التصريحات والخطب التي أدلى بها بعض القادة ومفكري الكيان الصهيوني أمثال "بن غريون، مراد خاي كرينين وبنجامين أكرزين" التي تؤكد بأن بقاء الكيان الصهيوني وضمان وجوده يعتمد بشكل أساسي على نجاحه في تخطي جدار العزلة التي فرضته عليه الدول العربية.

2- الحصول على اعتراف أكبر عدد من جول القارة الأفريقية وإقامة علاقات دبلوماسية معها ليسهل القيام بنشاطات أخرى اقتصادية وأمنية، ومحاولة كسب الرأي العام الإفريقي في مواجهة ما برز من تأييد الأفارقة لوجهة النظر العربية، على الصعيد الدولي خاصة، أو على الأقل ضمان عدم دعم الدول الأفريقية بأصواتها لمواقف الدول العربية، فهذا "أبا ايبان" في تصريح له يؤكد هذا التوجه بقوله: "نحن قلنا أن الوضع الطبيعي بالنسبة " لإسرائيل " هو الانسجام الإقليمي، وإذا تعذر تحقيق ذلك فسنعمل على ورع العلم الإسرائيلي في مئات العواصم، ونعمل على خلق وجود دولي لإسرائيل يمتد عبر جميع قارات العالم". (73) وقد تجسدت هذه السياسة، بعد قرار مؤتمر بانديونغ 1955 والقاضي برفض عضوية إسرائيل فيه، فكان على إسرائيل تجاوز مغيبات هذه الموقف السياسي الذي ساهم في إحكام طوق العزلة عليها (74).

3- الترويج لترسيخ فكرة التفوق العلمي والتكنولوجي الصهيوني لدى الدول الإفريقية، وإن إسرائيل تعد نموذجا مثاليا للدولة الإفريقية، وبالتالي خلق بيئة فكرية لدى الجيل الجديد من الشباب الأفريقي بأن إسرائيل تعد النموذج الجديد الذي يهتدى به علميا وتكنولوجيا، وعلى تطوير الزراعة واستزراع الصحراء والإقراض وتنمية المشروعات..

4- إقناع الولايات المتحدة والدول الغربية بمدى أهمية الدور الإسرائيلي في تحقيق الحفاظ على المصالح الغربية والحد من الوجود السوفياتي ( سابقا ) في القارة، بعد أن وجدت الدول الاستعمارية في إسرائيل بديلا لها يمكنها من خلاله المحافظة على ما يمكن المحافظة عليه من مصالحها في هذه البلاد، وهكذا فقد كانت مثلا فرنسا وراء قرار مستعمراتها السابقة الثلاثة عشر بالاعتراف بإسرائيل عام 1960، بل وضمنت لها اتفاقيات مع الأفارقة تعطيها أفضلية تجارية، كما وضعت من أجل أن تقدم الدانمارك وسويسرا وألمانيا والسويد أموالا لكي توظفها إسرائيل في أفريقيا تحت إدارتها وإشرافها، والأمر ذاته بالنسبة لبريطانيا (75). مع العلم، أن هذه الأهداف لم تكن ثابتة على الدوام من حيث تفرعاتها أو من حيث ترتيبها في الأهمية، فأولويات الأهداف تشهد تغيرا من مرحلة لأخرى، وفق التغيرات الإقليمية والدولية.

**ج / الأهداف الاقتصادية:** يحظى التحرك الاقتصادي تجاه إفريقيا أهمية كبيرة في السياسة الإسرائيلية، بغية فتح الأسواق الإفريقية أمام المنتجات الإسرائيلية والاستثمارات اليهودية والحصول على المواد الأولية وعناصر الطاقة من القارة، وبالتالي ربط اقتصاديات بعض الدول الإفريقية برباط من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، وقد أكد على ذلك "بن غريون" حين قال: "إن مستقبلنا منوط بعلاقتنا الاقتصادية مع دول إفريقيا وآسيا". (76)، كما يقول زعماء

إسرائيل: " إن عمل إسرائيل في أفريقيا ليس مساعدة، ولكنه تعاون: فإسرائيل تعلم ولكن نتعلم في الوقت نفسه لكي تكسب مقابل ذلك مكانا في ملحمة الحرية الأفريقية..".<sup>(77)</sup>

هذا، ويمكن حصر الأهداف الاقتصادية في النقاط التالية:

1- التأثير على اقتصاديات الدول العربية لعرقلة نموها، وتحطيم الحصار الاقتصادي العربي، وتدعيم المركز الاقتصادي الإسرائيلي في دول أفريقيا، عن طريق من جهة منافسة المنتجات العربية في الأسواق الأفريقية، ومن جهة أخرى بإنماء بعض المحاصيل الزراعية التي لها مثل في بعض الدول العربية وذلك في بعض دول أفريقية، وأخيراً إقامة مشاريع زراعية تعتمد على سحب المياه من بحيرة " فكتوريا " للتأثير على منابع النيل.

2- الحصول على المواد الأولية المطلوبة للصناعة الإسرائيلية وخاصة المعدنية والنباتية التي تتوفر بغزارة وبأثمان بخسة والتي يسهل نقلها إلى الكيان الصهيوني من مصادرها الأولية، بهدف تحويل إسرائيل لمركز متقدم على التكنولوجيا المتطورة.<sup>(78)</sup>

3- فتح الأسواق الأفريقية أمام التكنولوجيا الإسرائيلية وخصوصاً منتجات صناعات الأسلحة الإسرائيلية، مما يتيح توفير إمكانيات أفضل لاستمرار تلك الصناعات وتطويرها وخفض كلفة إنتاجها مع تزايد النفوذ الإسرائيلي المنوط بالتجارة بها. وكذا، استغلال الفرص الاستثمارية ولا سيما في مجال التعدين والصناعة.<sup>(79)</sup>

4- تقديم الخبرات والمعونات الفنية والمعدات الصناعية، الوسيلة التي حصلت من خلالها إسرائيل على التصريح الرسمي للتوغل في الأرض الأفريقية والتي كانت بأمر الحاجة لهذه المعونة، مع تحمل إسرائيل الخسائر الاقتصادية المترتبة على تعامله والدول الأفريقية محاولة منه تعويضها من خلال الكسب السياسي الذي يخدم مصلحته الإستراتيجية وهكذا وإن كانت تقوم بدور حضان طروادة في القارة، إلا أنها تخدم أغراضها بهدف الاستفادة من كل دعم يثبت أقدامها في القارة،<sup>(80)</sup> مع العلم أن إسرائيل تقوم بتشغيل الفائض في العملة الإسرائيلية في مجال تقديم الخبرة للدول الأفريقية،<sup>(81)</sup> وتعتمد على الدول الغربية التي تمدها بالخبراء والفنيين لإرسالهم إلى إفريقيا لخدمة سياستها الخارجية وتكريس التواجد الغربي بالقارة.

5- السيطرة على منابع الثروة في الدول الأفريقية عن طريق إقامة شركات وطنية صناعية لإنتاج السلع اللازمة للدول الإفريقية، تعتمد في إدارتها وتشغيلها على الخبرات والمعونات الإسرائيلية، وفي تمويلها على القروض والمساعدات التي تقدمها لها إسرائيل، بالتعاون مع المؤسسات المالية في الدول الاستعمارية

الغربية، أو عن ريق إقامة شركات مشتركة أو إسرائيلية تحمل الأسماء الوطنية.<sup>(82)</sup> تجدر الإشارة هنا، أن إسرائيل في مسعاها هذا تلقى الدعم والتأييد من البنوك الأوروبية والأمريكية التي تمدّها بالأموال لضمان القروض والمساعدات التي تقدمها إسرائيل إلى الدول الأفريقية، وتتوسط لدى نفس البنوك لتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الاقتصادية والشركات التي تقوم إسرائيل بإنشائها في الدول الأفريقية.<sup>(83)</sup>

إن كل هدف من هذه الأهداف يتضمن مجموعة من الأهداف الفرعية، فالتبادل والتعاون الاقتصادي ينطوي على خلق أسواق لترويج المنتجات الإسرائيلية، وحصولها على ما تحتاج إليه من مواد خام أو مواد طبيعية، وإيجاد مجالات لاستثماراتها وتشغيل أموالها، ثم ربط موانئها ومطاراتها ومنافذها بشبكة من الخطوط الملاحية البرية والبحرية والجوية، فضلاً عن تعويض المقاطعة العربية لها. المهم أن الإستراتيجية الإسرائيلية للتغلغل في أفريقيا تستهدف تحقيق مصالح أمنية وسياسية واقتصادية من خلال السيطرة على منابع النيل والمدخل الجنوبي للبحر الأحمر مما يشكل تهديداً للأمن القومي العربي، ويتم ذلك في إطار تحقيق مصالح غربية، ويساعد عليه السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تعيشه إفريقيا.<sup>(84)</sup> والأكد كذلك أنه يتم مراجعة هذه الإستراتيجية كلما دعت الضرورة لذلك ووفق المتغيرات الإقليمية الجهوية والدولية، وعليه، وبعد اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية... فقد تغيرت الدعوى التي تكمن وراء الأهداف الإسرائيلية في أفريقيا، فأصبحت تدعى أنها خط الدفاع الأول للغرب ضد التطرف الإسلامي، محاولة إثارة مخاوف الأفارقة من المد الإسلامي والحركات السياسية الإسلامية<sup>(85)</sup> وكل ما من شأنه المساس بالمصالح الغربية عامة ومصالح أمريكا خاصة. كما لم يكن بوسع إسرائيل تحقيق أهدافه الاقتصادية في أفريقيا من دون تقديم المساعدات والخبرات أو ما يصفه " أشكول " وزير المالية الإسرائيلي عام 1965 ثم رئيس وزراء حكومة تل أبيب بعد ذلك " بالثمن " الذي كان يتعين دفعه لقاء إنجاز خطة التغلغل الاقتصادي والسياسي في أفريقيا.<sup>(86)</sup>

بالإضافة لما سبق تسعى إسرائيل لتحقيق أهداف عسكرية، من تصريف منتجات صناعاتها الحربية والمعدات العسكرية، وخلق إطارات عسكرية تدين بالولاء لإسرائيل وبالخصوص ما للجناح العسكري بالدول الأفريقية من أهمية ومكانة مرموقة في أعلى هرم السلطة، كذا استخدام القواعد الجوية والبحرية بالدول الأفريقية، واستخدام الدول الأفريقية كقاعدة للتجسس على الدول العربية، خاصة على ضوء ما يتردد لدى زعماء إسرائيل ومن بينهم " أريال شارون " والذي قال أمام الكنيست في 18 ديسمبر 1981 بأن: " المجال الجغرافي للمصلحة الإستراتيجية لإسرائيل خارج الوطن العربي هي أفريقيا... "<sup>(87)</sup>

## المراجع

- رياض القنطار، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وطرق مجابهته، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت لبنان، 1968.
- د. عبد الرحمن حمدي، إفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟ مكتبة مدبولي، مصر الطبعة الأولى، ص 159-160.
- د. عبد الرحمن حمدي، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحددات والأهداف وآفاق المستقبل، إسرائيل من الداخل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 28-31 ديسمبر 2002، مركز البحوث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003.
- حمد سليمان المشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في أفريقيا، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1972.
- تشارلز كوارتنج، العرب وإسرائيل وأفريقيا السوداء سياسة خطب الود، سلسلة مقالات معربة العدد 6، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1992.
- سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الإفريقية من جديد، البحث العربي، مركز الدراسات العربية، لندن العدد العاشر، مارس 1987.
- د. عاطف عبد الرحمان وحلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1948-1985، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.
- أ.د. مصطفى رجب، التقارب الإسرائيلي الإفريقية وأقره على الأمن القومي العربي [www.asharqalarabi.org](http://www.asharqalarabi.org) :uk
- د. عبد الملك عوده، إسرائيل وإفريقية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1964.
- حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الإفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- أحمد شجاع: أطماع إسرائيل في البحر الأحمر والقرن الإفريقي [file.htm](http://file.htm) :
- نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الإفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 150
- د. محبات إمام الشرايبي، الوجود الإسرائيلي والعربي في إفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، دار المعارف، المكتبة الإفريقية، مصر، 1982
- عادل الجادر، العلاقات الإسرائيلية الإفريقية، مجلة دراسات غربية، العدد 3 جانفي 1988، بيروت لبنان.
- حلمي الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المستقبل العربي العدد 72، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، فيفري 1985.
- عيد القادر عبيسي، محاولة بحث في أزمة حركة التحرير العربي، مطبعة دار العلم دمشق سوريا، 1985.
- د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، دراسات، دار العربية للدراسات والنشر والترجمة، العدد 97، سبتمبر، مصر، 1995.

- هاني سلام، العلاقات الإسرائيلية الأفريقية والأهمية المتبادلة:  
[www.sis.gov.eg/DocumentUntitled](http://www.sis.gov.eg/DocumentUntitled)
- د. إلياس شوفاني، إسرائيل في 50 عاما المشروع الصهيوني من الجرد إلى الملموس، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جفرا للدراسات والنشر، 2002.
- د. صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، العرب وأفريقيا... فيما بعد الحرب الباردة، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات بحوث الدول النامية، القاهرة، 2000.
- د. عواطف عبد الرحمان وحلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1973-1985، الفصل السادس: حلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1973-1983، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر.
- عواطف عبد الرحمان، إسرائيل وأفريقيا 1973-1948، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت لبنان، 1974.
- حمدي عبد الرحمان، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، إسرائيل من الداخل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 28-31 ديسمبر 2002، مركز البحوث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003،
- د. حمدي الطاهري، أفريقيا بين العرب وإسرائيل، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة.
- د. محمود سعيد عبد الظاهر، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا، جانفي 2002، ص 19.
- حلمي الشعراوي، العرب والأفريقيون وجها لوجه، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، مصر، 1984.
- حلمي عبد الكريم الزعيبي، القارة الأفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الأفريقية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان العدد 72، فيفيري 1985.
- حلمي الشعراوي، حوار أفريقي حول إسرائيل " وثائق وكتابات نيجيرية" العرب والدائرة الأفريقية، العرب والدائرة الأفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005.
- محمد السماك، نظريات في مسار الحركة الصهيونية، الحركة الصهيونية والصراع العربي- الإسرائيلي في ملئة عام، دروس الماضي وأفاق المستقبل (14-15 ماي 2000)، معهد البحوث والدراسات العربية، درا الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر-2001.
- د. عبد العزيز محمد سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- د. حسن عبد ربه المصري، إسرائيل ديمقراطية الإرهاب والعنصرية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2009.
- أبو رمان محمد، التطبيع بين الرؤية الإسرائيلية ومتغيرات الواقع :  
[www.albayan-magazine.com/](http://www.albayan-magazine.com/)
- تميم هاني خلاف، العلاقات الأفرو-إسرائيلية بين الأهداف والمصالح، السياسة الدولية، السنة 37، العدد 144، أبريل 2001.

- د.محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقارة الإفريقية الأبعاد والمخاطر، دار الكرمل، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن، 1986.
- محمد السماك، نظريات في مسار الحركة الصهيونية، الحركة الصهيونية والصراع العربي- الإسرائيلي في ملنة عام، دروس الماضي.. وأفاق المستقبل (14-15 ماي 2000)، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر-2001.
- حلمي عبد الكريم الزعبي، مخاطر التغلغل الصهيوني في أفريقيا، كاتظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985.
- عواطف عبد الرحمان، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت لبنان، 1974
- عادل حامد الجادر، العلاقات الإسرائيلية الإفريقية، دراسات عربية العدد 3، السنة 24، جانفي 1988.
- إبراهيم العابد، سياسة إسرائيل الخارجية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1967.
- مجدي حماد، أفريقيا في التوجه الإسرائيلي، شئون عربية، القاهرة مصر، العدد 18، اوت 1982.
- مجدي حماد، إسرائيل وأفريقيا، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1987.
- إبراهيم عبد الكريم، المنظمة الصهيونية وإسرائيل ويهود العالم تفاعلات الحاضر وأفاق المستقبل، أعمال ندوة: الحركة الصهيونية والصراع العربي-الإسرائيلي في مائة عام، دروس الماضي..و آفاق المستقبل، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2001
- د.جهاد عودة، المثلث الحرج: إسرائيل والولايات المتحدة والفلسطينيون، المستقبل العربي، العدد 74، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1985.
- عصام محسن علي الجبوري، العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1978.
- د.مشعان بن محمد الدعيج، التغلغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية ومدى تأثير التعاون العربي - الإفريقي من 1973-1983 على ذلك، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 17-18، السنة 1990.
- عبد القادر عبيسي، أزمة حركة التحرير العربي، مطبعة دار العلم، دمشق، سوريا، 1985.
- حسام رضا، إسرائيل والمستقبل المخططات والنتائج، ندوة الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه الوطن العربي، 2008، مركز البحوث العربية، القاهرة والمجلس القومي للثقافة العربية الرباط.
- التقرير الإستراتيجي الإفريقي 2002، الهيئة القومية للبحث العلمي، معهد الإنماء العربي، القاهرة، مصر 2003 .
- د.محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقارة الإفريقية الأبعاد والمخاطر، دار الكرمل ، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن، 1986.

- يحيى عروكي، العلاقات الاقتصادية الخارجية لإسرائيل، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، 1971.
- محمد يوسف السركي، السياسات الاقتصادية لمصر وإسرائيل تجاه أفريقيا 1948-1973، دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، قسم النظم السياسية والاقتصادية، 1979.
- عثمان كامل، أبعاد التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا، مجلة الدفاع، مارس 1997.
- د.صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، العرب وأفريقيا... فيما بعد الحرب الباردة، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات بحوث الدول النامية، القاهرة، 2000.

### الهوامش

- (1) انظر رياض القطار، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وطرق مجابهته، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث بيروت لبنان، 1968، ص 18
- (2) انظر د. عبد الرحمن حمدي، أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟ مكتبة مديولي، مصر الطبعة الأولى، ص 159-160.
- (3) انظر د. عبد الرحمن حمدي، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحادثات والأهداف وأفاق المستقبل، إسرائيل من الداخل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 28-31 ديسمبر 2002، مركز البحوث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003، ص 843.
- (4) نشأت إسرائيل على خلاف كل الدول بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ( قرار رقم 181 في 29 نوفمبر 1947 بإيحاء من توصية لجنة "يونسكو ب" التي كلفت بالتحقيق في وضع فلسطين..). بعد أن أعلنت نفسها دولة في 15 ماي 1948 وبادرت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وليبيريا ( أول دولة افريقية وثالث دولة في العالم تعترف بإسرائيل وأول دولة افريقية تعقد معها معاهدة صداقة وتعاون ) إلى الاعتراف بها كدولة في قلب العالم العربي، و بموجب القرار الأممي هذا منح المستوطنين الإسرائيليون 55% من أراضي فلسطين.
- (5) انظر حمد سليمان المشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في أفريقيا، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1972، ص 241
- (6) انظر تشارلز كوارتنج، العرب وإسرائيل وأفريقيا السوداء سياسة خطب الود، سلسلة مقالات معربة العدد 6، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1992، ص 8.
- (7) انظر سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الإفريقية من جديد، البحث العربي، مركز الدراسات العربية، لندن العدد العاشر، مارس 1987، ص 68.
- (8) انظر د.عاطف عبد الرحمان وحلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1948-1985، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، د.ب.س، ص 11-12.
- (9) انظر أ.د.مصطفى رجب، التقرب الإسرائيلي الإفريقية وأقره على الامن القومي العربي، [www.asharqalarabi.org/](http://www.asharqalarabi.org/)



- (10) انظر رياض القنطار، التغلغل الإسرائيلي في أفريقية وطرق مجابهته، المرجع السابق، ص 15-16.
- (11) انظر د. عبد المالك عوده، إسرائيل وأفريقية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1964، ص 38-39.
- (12) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وألويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الإفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 169.
- (13) انظر رياض القنطار، التغلغل الإسرائيلي في أفريقية وطرق مجابهته، المرجع السابق، ص 18-19.
- (14) انظر د. عاطف عبد الرحمان وحلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1948-1985، المرجع السابق، ص 15-16.
- (15) انظر أحمد شجاع: أطماع إسرائيل في البحر الأحمر والقرن الأفريقي.
- (16) انظر نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الإفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 150.
- (17) انظر د. محبات إمام الشرايبي، الوجود الإسرائيلي في أفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، دار المعارف، المكتبة الإفريقية، مصر، 1982، ص 5. انظر كذلك: عادل الجادر: العلاقات الإسرائيلية الإفريقية، مجلة دراسات عربية، العدد 3 جانفي 1988، بيروت لبنان، ص 33.
- (18) انظر حلمي الزعبي، القارة الإفريقية وألويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المستقبل العربي العدد 72، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، فيفري 1985، ص 42. انظر لأكثر تفصيل في الموضوع: عبد القادر عيسى، محاولة بحث في أزمة حركة التحرير العربي، مطبعة دار العلم دمشق. سوريا، 1985، ص 168 وما بعدها.
- (19) انظر د. عبد الرحمان حمدي، أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟، المرجع السابق، ص 167.
- (20) انظر د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، دراسات، الدار العربية للدراسات والنشر والترجمة، العدد 97، سبتمبر، مصر، 1995، ص 59.
- (21) انظر هاني سلام، العلاقات الإسرائيلية الإفريقية والأهمية المتبادلة: [www.sisgov.eg/DocumentUntitled](http://www.sisgov.eg/DocumentUntitled)
- (22) انظر هاني سلام، العلاقات الإسرائيلية الإفريقية والأهمية المتبادلة، نفس المرجع، ص 1.
- (23) انظر د. الياس شوفاني، إسرائيل في 50 عاما المشروع الصهيوني من الجرد إلى الملموس، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار جفرا للدراسات والنشر، 2002، ص 426-427.
- (24) انظر د. صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، العرب وأفريقيا... فيما بعد الحرب الباردة، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات بحوث الدول النامية، القاهرة، 2000، ص 99.

- (25) انظر د. عواطف عبد الرحمان وحلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1973 - 1985، الفصل السادس: حلمي شعراوي، إسرائيل وأفريقيا 1973- 1983 ، ، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، ص 9
- (26) انظر عواطف عبد الرحمان، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت لبنان، 1974، ص 114. راجع كذلك: حمدي عبد الرحمان، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، إسرائيل من الداخل، أعمال المؤتمر السنوي 16 للبحوث السياسية، القاهرة 28-31 ديسمبر 2002، مركز البحوث والدراسات السياسية، المجلد الثاني 2003، ص 841-842.
- (27) انظر د. حمدي الطاهري، أفريقيا بين العرب وإسرائيل، مكتبة الآداب، القاهرة، بدون سنة، ص 11.
- (28) انظر د. محمود سعيد عبد الظاهر، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا، جافني 2002، ص 19.
- (29) انظر حلمي الشعراوي، العرب والأفريقيون وجها لوجه، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، مصر، 1984، ص 279-280.
- (30) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الأفريقية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان العدد 72 ، ، فيفيري 1985، ص 169. راجع كذلك: د. عبد الرحمان حمدي، أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟، المرجع السابق، ص 170.
- (31) انظر حلمي الشعراوي، حوار أفريقي حول إسرائيل " وثائق وكتابات نيجيرية" العرب والدائرة الأفريقية، العرب والدائرة الأفريقية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص 206
- (32) انظر د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 59-60. راجع كذلك: حمدي عبد الرحمان، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا: المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، المرجع السابق، ص 851-853.
- (33) انظر محمد السماك، نظريات في مسار الحركة الصهيونية، الحركة الصهيونية والصراع العربي-الإسرائيلي في ملئة عام، دروس الماضي. وأفاق المستقبل (14-15 ماي 2000) معهد البحوث والدراسات العربية، درا الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر- 2001، ص 21.
- (34) انظر لأكثر تفصيل: د. عبد العزيز محمد سرحان، إسرائيل والعرب سلام أم حرب وإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 1997
- (35) انظر د. حسن عبد ربه المصري، إسرائيل ديمقراطية الإرهاب والعنصرية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، مصر، 2009، ص 185. انظر كذلك: أبو رمان محمد، التطبيع بين الرؤية الإسرائيلية ومتغيرات الواقع، <http://www.albayan-magazine.com/>
- (36) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، العرب والدائرة الأفريقية، المرجع السابق، ص 190-194.
- (37) انظر تميم هاني خلاف، العلاقات الأفر-إسرائيلية بين الأهداف والمصالح، السياسة الدولية، السنة 37، العدد 144، أفريل 2001، ص 199
- (38) انظر د. حمدي الطاهري، أفريقيا بين العرب وإسرائيل، المرجع السابق، ص 137

- (40) انظر د.محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقارة الإفريقية الأبعاد والمخاطر، دار الكرمل، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن، 1986، ص33.
- (39) انظر د.محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقارة الإفريقية الأبعاد والمخاطر، دار الكرمل، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن، 1986، ص33.
- (40) انظر محمد السماك، نظريات في مسار الحركة الصهيونية، الحركة الصهيونية والصراع العربي- الإسرائيلي في مائة عام، دروس الماضي.. وأفاق المستقبل (14-15 ماي 2000)، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر-2001، ص18.
- (41) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، مخاطر التغلغل الصهيوني في أفريقيا، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص34-35. راجع كذلك: د.جمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص63.
- (42) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وألويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المرجع السابق، ص184.
- (43) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، مخاطر التغلغل الصهيوني في أفريقيا، المرجع السابق، ص40-37.
- (44) انظر عواطف عبد الرحمان، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الأبحاث، بيروت لبنان، 1974، ص18.
- (45) انظر عادل حامد الجادر، العلاقات الإسرائيلية الإفريقية، دراسات عربية العدد 3، السنة 24، جانفي 1988، ص33. راجع كذلك: د.محببات إمام الشرابي الوجود الإسرائيلي والعربي في أفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، دار المعارف، المكتبة الإفريقية، مصر، 1982، ص5. راجع كذلك: سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الإفريقية من جديد، البحث العربي، مركز الدراسات العربية، لندن العدد العاشر، مارس 1987، ص69.
- (46) انظر إبراهيم العابد، سياسة إسرائيل الخارجية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، لبنان، 1967، ص20.
- (47) انظر د.عبد الرحمن حمدي، أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟ المرجع السابق، ص164-165. راجع كذلك: حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وألويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المرجع السابق، ص189-190. راجع كذلك: حلمي عبد الكريم الزعبي، مخاطر التغلغل الصهيوني في أفريقيا، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص29-31. راجع كذلك: د.جمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص65.
- (48) انظر مجدي حماد، أفريقيا في التوجه الإسرائيلي، شنون عربية، القاهرة مصر، العدد 18، اوت 1982، ص141.
- (49) انظر مجدي حماد، إسرائيل وأفريقيا، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 1987، ص142.
- (50) انظر د.محببات إمام الشرابي الوجود الإسرائيلي والعربي في أفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق، ص8.
- (51) انظر د.جمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص68.

- (52) انظر إبراهيم عبد الكريم، المنظمة الصهيونية وإسرائيل ويهود العالم تفاعلات الحاضر وأفاق المستقبل، أعمال ندوة: الحركة الصهيونية والصراع العربي-الإسرائيلي في مائة عام، دروس الماضي..و آفاق المستقبل، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2001، ص215-216.
- (53) انظر إبراهيم عبد الكريم، نفس المرجع، ص232-239.
- (54) انظر د.جهد عودة، المثلث الحرج: إسرائيل والولايات المتحدة والفلسطينيون، المستقبل العربي، العدد 74، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1985، ص165.
- (55) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، مخاطر التغلغل الصهيوني في أفريقيا، المرجع السابق، ص29-30.
- (56) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الأفريقية وألويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المرجع السابق، ص169-188. راجع كذلك: عصام محسن علي الجبوري، العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1978، ص265-275. راجع كذلك: د.مشعان بن محمد الدعيج، التغلغل الإسرائيلي في القارة الإفريقية ومدى تأثير التعاون العربي - الإفريقي من 1973-1983 على ذلك، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد 17-18، السنة 1990، ص37-46. راجع كذلك: نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الإفريقية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي 45، بيروت لبنان، 2005، ص143-147. راجع كذلك: د.محيات إمام الشرابي الوجود الإسرائيلي والعربي في أفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق، ص6.
- (57) انظر د. عبد الرحمن حمدي، أفريقيا وتحديات عصر الهيمنة أي مستقبل؟ المرجع السابق، ص160-161. راجع كذلك: د. عبد الرحمن حمدي، السياسة الإسرائيلية تجاه إفريقيا المحددات والأهداف وأفاق المستقبل، المرجع السابق، ص840-844.
- (58) انظر سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطأها نحو القارة الإفريقية من جديد، المرجع السابق، ص73-74.
- (59) انظر عواطف عبد الرحمان، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، المرجع السابق، ص27-29.
- (60) انظر حمد سليمان الشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في أفريقيا، المرجع السابق، ص348.
- (61) انظر د.محيات إمام الشرابي، الوجود الإسرائيلي والعربي في أفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق، ص20.
- (62) انظر د.محيات إمام الشرابي، الوجود الإسرائيلي والعربي في أفريقيا، دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق، ص21-22.
- (63) انظر عبد الله السلطان، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ص192.
- (64) انظر نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان السنة 26، العدد 292، جوان 2003، ص33\_56.

- (65) انظر عبد الله السلطان، البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 192. راجع كذلك: حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المستقبل العربي العدد 72، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، فيفري 1985، ص 42. راجع كذلك: د. جمال مظلوم، إسرائيل والسعي إلى الارتباط بالتكتلات الاقتصادية العالمية، المرجع السابق، ص 61. راجع كذلك: عبد القادر عيسى، أزمة حركة التحرير العربي، مطبعة دار العلم، دمشق، سوريا، 1985، ص 168-170.
- (66) انظر نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، العرب والدائرة الإفريقية، المرجع السابق، ص 144-145
- (67) انظر د. محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقارة الإفريقية، المرجع السابق، ص 36.
- (68) انظر عواطف عبد الرحمان، إسرائيل وأفريقيا 1948-1973، المرجع السابق، ص 29.
- (69) انظر د. صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 98-100.
- (70) انظر د. محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقارة الإفريقية، المرجع السابق، ص 36.
- (71) انظر حسام رضا، إسرائيل والمستقبل المخططات والنتائج، ندوة الاستراتيجية الإسرائيلية تجاه الوطن العربي، 2008، مركز البحوث العربية، القاهرة والمجلس القومي للثقافة العربية الرباط.
- (72) انظر عادل حامد الجادر، العلاقات الإسرائيلية - الإفريقية، دراسات عربية، المرجع السابق، ص 37.
- (73) انظر عصام محسن علي الجبوري، العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977، ماجستير في العلوم السياسية، المرجع السابق، ص 263-264.
- (74) انظر نادية سعد الدين، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 147.
- (75) انظر التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2002، الهيئة القومية للبحث العلمي، معهد الإنماء العربي، القاهرة، مصر، ص 106. راجع كذلك: حمد سليمان الشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في أفريقيا، المرجع السابق، ص 250. راجع كذلك: سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الإفريقية من جديد، المرجع السابق، ص 74.
- (76) انظر رياض القنطار، التغلغل الإسرائيلي في أفريقية وطرق مجابهته، المرجع السابق، ص 10.
- (77) انظر د. مجبات إمام الشراي، الوجود الإسرائيلي والعربي في أفريقيا دراسة اقتصادية سياسية، المرجع السابق، ص 21.
- (78) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وأولويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المرجع السابق، ص 46.
- (79) انظر د. محمد عبد العزيز ربيع، إسرائيل والقارة الإفريقية الأبعاد والمخاطر، دار الكرمل، سلسلة دراسات صامد 24، عمان الأردن، 1986. ص 35.

- (80) انظر حمد سليمان المشوخي، التغلغل الاقتصادي الإسرائيلي في أفريقيا، المرجع السابق، ص 250.
- (81) انظر سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الإفريقية من جديد، المرجع السابق، ص 74.
- (82) انظر يحي عروكي، العلاقات الاقتصادية الخارجية لإسرائيل، مركز الأبحاث، بيروت، لبنان، منظمة التحرير الفلسطينية، 1971، ص 68.
- (83) انظر د. حمدي الطاهري، أفريقيا بين العرب وإسرائيل، المرجع السابق، ص 138. راجع كذلك: محمد يوسف السركي، السياسات الاقتصادية لمصر وإسرائيل تجاه أفريقيا 1948-1973، دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، قسم النظم السياسية والاقتصادية، 1979، ص 131 وما بعدها.
- (84) انظر عثمان كامل، أبعاد التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا، مجلة الدفاع، مارس 1997، ص 18.
- (85) انظر د. صلاح سالم زرنوقة، التغلغل الإسرائيلي في أفريقيا وأثره على الأمن القومي العربي، العرب وأفريقيا... فيما بعد الحرب الباردة، قضايا التنمية، العدد 18، مركز دراسات بحوث الدول النامية، القاهرة، 2000، ص 102.
- (86) انظر حلمي عبد الكريم الزعبي، القارة الإفريقية وألويتها في السياسة الخارجية الصهيونية، المرجع السابق، ص 182. راجع كذلك: عصام محسن علي الجبوري، العلاقات العربية الإفريقية 1961-1977، المرجع السابق ص 263-265.
- (87) انظر سعيد فاضل، إسرائيل تتلمس خطاها نحو القارة الإفريقية من جديد، المرجع السابق، ص 75-76.